الحياد الوظيفي والحرية الدينية للموظف العام

بقلم: د/ هشام عبد السيد الصافي محمد*

الملخص:

تعد حريتي العقيدة والعبادة من الحريات الأساسية لكل إنسان، وتختلف حرية العقيدة عن حرية العبادة في أن الأولي تأخذ المظهر الخفي الباطني الذي لا يظهر للناس فهو بين العبد وربه، والثانية تأخذ المظهر الخارجي الظاهر الدال علي معتقد صاحبه، وعلي الرغم من أن كافة مواثيق الأمم المتحدة وأغلب دساتير الدول تنص علي هاتين الحريتين إلا أن الدول نفسها تختلف فيما بينها في مفهومها عن هاتين الحريتين، فدولة فرنسا مثلاً تعتنق العلمانية مذهب لها مما له أثر واضح عند تفسيرها لمبدأ حريتي العقيدة والعبادة عن دولة مصر مثلاً التي تعتنق الإسلام كدين رسمي للدولة، وإن كان يبدو أن الاختلاف بين الدولتين يظهر بشكل واضح في حرية العبادة، ونظرا لأن الموظف العام في أي دولة يمثل مكونًا رئيسيًّا فيها وجزءًا من شعبها فهو يتمتع بهاتين الحريتين كباقي المواطنين، ولكن بضوابط معينة تتعلق كلها بطبيعة الوظيفة العامة التي ارتضي العمل بها، والتي بالطبع تختلف من دولة لأخري حسب طبيعة الفكر الذي تعتنقه الدولة بالنسبة لهاتين الحريتين.

Abstract:

Is my freedom of belief and worship of the fundamental freedoms of every human

being, and vary freedom of religion, freedom of worship in the initial take hidden aspect internists, who does not appear to people is between a person and God, and the second takes Exterior apparently indicative of a belief owner, and despite the fact that all the charters of the United Nations most state constitutions provides for these freedoms, but the states themselves differ in their concept for these freedoms, the State of France, for example, embraces the secular

* المحاضر المنتدب بكلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر.

doctrine of them which have a clear impact upon its interpretation of the principle of freedom of belief and worship for the State of Egypt, for example, which embraces Islam as the official religion of the state, albeit it seems that the difference between the two is clearly shown in the freedom of worship, because the public employee in any country represents a major component of the part of the people he enjoys these two freedoms just like any other citizens, but certain controls all relate to the nature of public service, which embraced the work out, which of course vary from one country to another depending on the nature of thought, which is embraced by the state for these freedoms.

مقدمة:

يقصد بضابط الحياد الوظيفي أو صفاء التصرف الإداري هو أن الموظف في أثناء أدائه لمهام وظيفته يجب عليه أن يبتعد عن كل فعل أو قول يمكن أن يثير الشك في نزاهة الإدارة[1]، فيلتزم أن يظل في خدمة المواطنين جميعًا مهما كانت عقائدهم أو مذاهبهم[2]، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز له أن يستخدم وضعه الوظيفي أو وجوده بالمرفق العام للدعاية أو التبشير لأية ديانة أو الدعوة لأية آراء فلسفية حتى ولو كان يعتنقها هو بصفة شخصية، وذلك احترامًا لمبدأ الحياد الوظيفى الذي توجبه الوظيفة العامة[3]، ونظرًا لأن حرية العقيدة تعد من أهم مظاهر حرية

(1) **د. طارق حسنين الزيات**: حرية الرأي لدي الموظف العام " دراسة مقارنة مصر وفرنسا"، دون ناشر، الطبعة الثانية، 1998، ص286.

(2) **د. مجدى مدحت النهري**: قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 2001، ص19.

(3) **يراجع في ذلك**: Carbajo(J.), droit des services publics, mementos dalloz 1990,p. 48. **ويراجع د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص285، **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 2002، ص73.

وقد نصت المادة 54 /2 من القانون رقم 18 لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية الملغى في 2015/1/20علي أن: ... يحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافي مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي، أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها.

كما لا يجوز له أن يفرق في المعاملة بين المواطنين عند تقديمه لخدمات المرفق العام بسبب مخالفة بعضهم لرأيه السياسي أو اعتقاده الديني، لأن ذلك يعد منه إخلالا بمبدأ المساواة بين المنتفعين في الانتفاع بالمرافق العامة دون =

الرأي[1]، وحرية العقيدة، لا تقف فقط عند حدود الاعتراف للفرد بحقه في اعتناق الدين أو الأفكار والمبادئ بل تتعدي هذا إلي حقه في أن يرفضها جميعًا، إذ

=

تمييز، راجع في مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة وتولي الوظائف العامة، راجع **د. محمد صلاح عبد البديع السيد:** الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، 2009، ص424 وما بعدها.

(1) بل هو محور حرية الرأي فالنيل من حرية العقيدة يؤدي في الغالب الأعم إلى الكفاح ضد السلطة من أجل استردادها فالفرد وإن كان من الممكن جبره على كبت رأيه السياسي إلا أن لا يطيق المساس بعقيدته، راجع **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر،** مرجع سابق، ص119.

يبدو الاعتماد المتبادل بين حرية التعبير وحرية العقيدة، في أن جوهر حرية العقيدة يكمن في اختيار العقيدة وممارستها بغير إكراه. وبدون حرية الإعلان عن الانتماء إلى عقيدة ما، فإن القدرة على اتباع تعاليم العقيدة المختارة ونقلها من جيل إلى جيل تبدو ناقصة. وهو ما يوضح أن حرية التعبير وحرية العقيدة ليستا متناقضتين أو متضادتين، بل إن حرية التعبير هي التي تكفل الدفاع ضد أعداء التنوع في الثقافات، وهذا التنوع ينبع من الاختلاف في التفكير الديني، وكلاهما من خلال حرية التعبير يفتح المجال أمام إعلاء التجانس في التفاعل الاجتماعي والثقافي، ولذلك درجت معظم الدساتير على النص على كل من حرية الرأي وحرية العقيدة في مادة مستقلة عن الأخرى. مثال ذلك الدستور المصري الحالي المعدل عام 2014 بالنص على حرية التعبير في المادة 65، والنص على حرية العقيدة في المادة 64، والدستور الألماني الذي نص على حرية التعبير في المادة الخامسة، ونص على حرية العقيدة في المادة الرابعة، والدستور اليوناني الذي نص على حرية التعبير في المادة 14 منه وعلى حرية العقيدة في المادة 13 منه، والدستور النرويجي الذي نص على حرية التعبير في المادة العاشرة منه، ونص على حرية العقيدة في المادة الثانية من الدستور، والدستور البولندي الذي نص على حرية التعبير في المادة 54 منه ونص على حرية العقيدة في المادة 25 منه، بينما عنى الدستور الفيدرالي السويسري على النص على حرية العقيدة في المادة 15 منه، ونص منذ تعديله المعمول به في أول يناير سنة 2000 على حرية التعبير في عدد من النصوص وفقا لأشكال التعبير المختلفة (المواد من 16 إلى 21)؛ بينما نصت بعض الدساتير على الجمع بين كل من حرية التعبير وحرية العقيدة في مادة واحدة مثال ذلك دستور رومانيا إذ نص في المادة 29 منه على كل من حرية التعبير وحرية العقيدة. كما نص الدستور الأمريكي لعام 1791 على الحريتين في مادة واحدة، وكذا الدستور البلجيكي الذي كفل في المادة 19 النص على الحريتين، وأيضاً الميثاق الكندي لعام 1982 حيث جمعت المادة 2 منه بين حرية العقيدة وحرية التعبير. كما عنى الدستور الإسباني بالنص في الفقرة الأولى من المادة 16 على ضمان الحرية الدينية، وعبر في الفقرة الثانية من هذه المادة على ضمان حرية التعبير بالنص على أنه لا يجوز إكراه أحد على الإفصاح على دينه أو معتقداته، راجع بحث **د. أحمد فتحي سرور:** العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، منشور على شبكة الإنترنت على موقع: http: //hccourt. gov. eg.

إن إلزامه باعتناق أي منها يكون سَلباً لحريته في الاعتقاد[1]. والدين لا ينحصر فقط في الإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري بل يكون بالممارسة التي تشكل أحد عناصره الرئيسية[2]، فالعبادة هي المظهر الخارجي للجوهر الكامن في أعماق الإنسان والذي تمثله العقيدة، والعبادة بهذه الصورة لا تنفصل عن العقيدة ، ولا تمثل كياناً آخر بعيداً عنها وإنما هي امتداد طبيعي لها ومتصل بها[3]، وطبقاً لما هو مستقر عليه

(1) راجع **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص15.

(2) راجع قريب من ذلك **أ. سهام رحال**: حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة الخضر -باتنة – الجزائر، 2010-2011، ص25، 26.

(3) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص15.

وهو ما أكده قضاء المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم 8 لسنة 17 ق دستورية بحكمها بأن".. حرية العقيدة التي نص عليها الدستور - إنما تعني في أصلها ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان وهو ما يعنى تكاملهما وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصدور ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى يوم الثلاثاء الموافق2008/11/11 **في الدعوى رقم 14124 لسنة 62 ق بأن** "الدساتير المصرية المتعاقبة بدءًا من دستور سنة 1923 قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان فإنها وضعت خطأ فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين حيث اطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وعلى ذات النهج الدستوري صدر دستور سنة 1930، والإعلان الدستوري في 1953/2/10، دستور سنة 1956، دستور سنة 1964 وإذ دمج دستور سنة 1971 في المادة 46 منه بين حريتي العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكماً واحداً فإن اختلافهما مضموناً وتبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه =

دولياً[1]، فإن اعتناق الأفكار الدينية مطلقة لا يرد عليها أي قيد فلكل إنسان أن يعتنق الفكر الديني الذي يري صحته بصرف النظر عن موقف الدولة التي ينتمى إليها =

إذا كانت حرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتي تستعصي على أي قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب العامة".

وقضت ذات الدائرة يوم الثلاثاء الموافق 2007/1/30 في الدعوتين رقما 28124، 28361 لسنة 58ق بأن "من حيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة واستناداً إلى أن الإسلام دين الدولة قد أعلت من شأن حرية العقيدة لكافة الموطنين كأحد الحريات الأساسية لهم وما يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ممثلاً في حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارهما حريتان متكاملتان تمثل الثانية المظهر الحقيقي للأولي، وهذه الوضعية الواقعية والدستورية لكل منهما لا تمنع تمايزاً في تقريرهما فإذا كانت حرية الاعتقاد حرية مطلقة بلا قيد، باعتبارها علاقة بين الإنسان وربه لا يكشف سرها قانون أو يحد من مداها هيئة أو جهة دينية فإن ممارسة هذه الحرية لا تستعصي على تنظيم يشبع حاجه أساسية للأفراد من ناحية ويحفظ النظام العام والقيم الاجتماعية والدينية من ناحية أخرى بيد أن هذا التنظيم محكوم بأن لا يسلب المواطن حقه في إقامة الشعائر، كما أنه يغدو محددا وملزما لسلطات الدولة ومنها السلطة التنفيذية حال سنها قواعد وإجراءات وقرارات لتنظيم ممارسة هذا الحق، وغني عن البيان أن مقتضي ما تقدم التزام يقع على السلطة التنفيذية بأن تستهدي بأحكام التشريعات المنظمة وأن لا تستلب لنفسها وضع قرارات عامة أو فردية تحد من هذه الحرية أو تمنعها دون سند تحت دعاوى الترشيد أو التنظيم أو خلافه".

وقضت ذات الدائرة أيضا بحكمها الصادر يوم الثلاثاء الموافق 24/ 4/ 2007 في الدعوى رقم 10838 لسنة59 ق بأنه: "لا خلاف على أن حق الإنسان في حرية عقيدته من الحقوق الطبيعة اللصيقة بشخص الإنسان، ويتفرع عن هذا الحق حق للمواطن في عدم إجباره عن البوح بالعقيدة التي يعتنقها وأنه ينبني على ذلك أنه يمتنع بالتالي على أي سلطة إجباره على ذلك، كما يتأبى النظام التشريعي والقضائي المصري على إجبار أي مواطن يستر علاقته بربه على البوح بذلك لأحد لما في ذلك من خروج على مبادئ الشريعة الإسلامية- احترام كرامة المواطن المصري وحريته وعلى رأسها حرية الاعتقاد واجب على الدولة بكافة سلطاتها وعليها ضرورة كفالته عن إطار وحدة التشريع الساري ووحدة السلطة القائمة على حماية حريات المواطنين أيا كانت معتقداتهم، وكل ذلك بما ترسخ في ضمير الشعب المصري مأخوذاً من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وسمته التسامح والاعتراف بما سبقه من أديان سماوية يشكل الاعتراف بها واحترامها جزءاً من تكوينيه الديني- وحيث إنه يستفاد مما تقدم جميعه أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتان باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان حرية الاعتقاد بما شاء من أديان وعقائد يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطان عليه فيما يدين به في قراره نفسه وعميق وجدانه".

(1) اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، والذي نص بوضوح في المادة 18 منه على أن" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وأضاف أن هذا الحق يشمل =

ورأي الآخرين، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية (القيام بالطقوس الدينية) المرتبطة بالفكر الديني الذي يعتنقه بوسيلة التعبد تخضع لنوع من التنظيم الذي يقيدها ببعض القيود حفاظاً علي النظام العام والآداب[1].

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلي أن أغلب الدراسات في مجال حرية الموظف العام في

=

«الحق في حرية تغيير الإنسان لديانته أو عقيدته وحرية الإعلان عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والموقعة بروما عام 1950 في المادة 9 منها على أن" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أو في العلن.

كما نصت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على أربع بنود بهذا الخصوص، وهي أن: 1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في المادة 30 منه على أن: لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفردة أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية الآخرين وحرياتهم الأساسية.

(1) **د. محمد علي علي عبد السلام**: الدور السياسي للقضاء الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2014، ص358، **د. أشرف جابر:** حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية (نظرة نقدية في القانون الفرنسي)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان" احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي"، والمنعقد في الفترة من 3-4 مايو 2015، ص350.

التعبير وإبداء الرأي لم تتحدث عن هذه الحرية إلا عن استحياء وبشكل مبهم ودون الولوج في مدي توافقها أو تعارضها مع واجب الحياد الوظيفي؛ علي الرغم من أن أعداد الموظفين العموميين تشكل نسبة غير قليلة من سكان أي دولة[1]، كما أن من تعرض لهذه الحرية لم يتعرض بشكل صريح إلي الضوابط الذي يجب أن تضبط ذلك الحق لدي الموظف العام، والتي تنبع من كون الموظفين العموميين يمثلون طبقة اجتماعية متميزة لها نظامها القانوني الخاص، وتتمتع بامتيازات خاصة تفرض عليها أعباء وواجبات خاصة تقتضيها طبيعة الوظيفة بوصفها عملاً يؤدي لحساب السلطة العامة في الدولة مستهدفاً أصلاً تحقيق المصلحة العامة[2]، هذه الضوابط التي يمكن للبعض أن يري عدم دستوريتها مستنداً إلي نصوص الدستور[3]، وإلي إجماع الفقه علي أن المساواة تعد أساس وركيزة لكل الحريات وليس حرية من الحريات، حتى أنه قيل إذا لم تكن ثمة مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه لا يصح الادعاء بأن ثمة حرية، وذلك لأنه إذا لم تكن الحرية في متناول الجميع فلا وجود فالقاعدة القانونية التي تضمن حرية الرأي يجب أن تطبق علي جميع أفراد المجتمع دون تفرقة، وبغير مساواة لا يمكن القول أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع[4]؛ إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بأن مبدأ المساواة يقصد به ضرورة المعاملة المتماثلة للأشياء المتماثلة، والمعاملة المختلفة للأشياء المختلفة أي المساواة المقصودة هنا هي المساواة النسبية[5]، كما أن الموظف العام ليس حراً حرية تامة كالمواطن العادي،

---

(1) ويعود ذلك لزيادة أعباء الدولة العصرية واتساع اطار وظائفها التي امتدت لتشمل انجاز كثير من الخدمات العامة في مختلف مجالات الحياة، وفاء للحقوق الاجتماعية والسياسية التي قررتها الدساتير الحديثة للمواطنين، **د. ماجد راغب الحلو**: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص148.

(2) **د. محمد عبد العال السناري**: نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة، دون ناشر، دون تاريخ، ص39.

(3) تنص المادة 53 من الدستور الحالي على أن: «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرف أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء الساسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر».

(4) راجع **د. مجدي مدحت النهري**: مبدأ المساواة في الحقوق العامة، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 2002، ص3 وما بعدها.

(5) يراجع: Claude-Albert Colliard: Libertès publiques. 5e è Dalloz. 1975,p185est.

فعلاقة الموظف بالجهة الإدارية التي يعمل بها هي علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين واللوائح المتصلة بتنظيم الوظائف العام، وهي التي تحدد حقوقه وواجباته[1].

خطة الدراسة:

هناك عدد من القيود العامة تحيط ممارسة أي موظف عام لهذه الحرية، بالإضافة لقيود خاصة تنص عليها قوانين خاصة تنظم ممارسة هذا الحق بالنسبة لوظائف معينة، وتدور تلك القيود أو تلك في إطار التوفيق وإيجاد التوازن بين المحافظة علي تلك الحرية الأساسية، وأداء الموظف لواجبات وظيفته العامة على أكمل وجه والمحافظة على حسن سير المرفق العام، وسوف نتناول في هذا البحث مدي التوافق والتعارض بين الحياد الوظيفى وحرية الموظف العام في العقيدة والعبادة في دولتين أحدهما تعتنق علمانية الدولة وهي فرنسا وأخري تعتنق الإسلام دين للدولة وهي مصر، وذلك في مطلبين كالآتي:

(1) راجع الطعون أرقام 462 لسنة 36 ق.ع - جلسة 9-10 -1994، 1360 لسنة 36 ق.ع - جلسة 29 -9-1997، 1250 لسنة 49 ق.ع – جلسة 1-12-2006.، **وراجع د. محمد عبد العال السناري**، مرجع سابق، ص64.

وهو ما قرره الفقه الفرنسي فالفقيه جيز حيث يري أن التعيين بمثابة تصرف شرطي من جانب الإدارة يترتب عليه اندماج المعين في زمرة الموظفين، وأن قرار التعيين لا ينشأ مركز الموظف النظامي فذلك المركز سابق في الوجود على قرار التعيين، ومحدد بالقوانين واللوائح وبطريقة عامة غير شخصية. راجع:

Jeze: Les. Prin gener. du dr. adm. T. 1,1925pp. 24 est

وهو ما قال به الفقيه هوريو من أن التعيين ينتج آثاره بمجرد صدور القرار به من السلطات المختصة، وإذا كان يفترض رضاء الموظف بهذا التعيين، فإن أثار هذا الأخير لا تتوقف على الرضاء بل تترتب مباشرة إثر صدور الأمر به، فالتعيين بمثابة تصرف من جانب واحد يتم بإصدار القرار به من السلطات المختصة، وبمقتضاه يخضع الموظف للأحكام المنظمة للوظيفة العامة. راجع:

M. Hauriou: Precis de dr. adm. 1927,p. 591est

فالموظف العام يعمل في إطار المرفق العام باعتباره ممثلاً للجهد الجماعي الموحد ويركز جهوده وقدراته بكل الطرق الممكنة على تحقيق الهدف الأساسي من قيام المرفق في اقصر وقت وبأقل التكاليف، ولذلك يجب عليه أن يبذل الجهد المضني في عمله وأن يقبل التضحيات التي يقتضيها مبدأ سير المرفق العام باستمرار وانتظام، وأن يمتنعوا عن كل ما من شأنه إعاقة المرافق العامة عن سيرها ومواصلة رسالتها، فإي تعطيل في سير هذه المرافق ينجم عنه أضرار بالغة الأهمية بأعمال الجمهور ومصالحه الأساسية من ناحية، واضطراب في النظام العام من ناحية أخري، راجع **د. محمد عبد الحميد أبوزيد**: المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1999، ص189.

المطلب الأول: الحياد الوظيفي وحرية الموظف العام في الاعتقاد الديني.

المطلب الثاني: الحياد الوظيفي وحرية الموظف العام في العبادة.

المطلب الأول

الحياد الوظيفي وحرية الموظف العام في الاعتقاد الديني

تختلف الدول فيما بينها في مدى الإجازة للموظف العام في اعتناق الأفكار والعقائد المختلفة، فالبعض منها يمنح الموظف العام حرية اعتناق ما يشاء من الأفكار والعقائد مثل فرنسا، والبعض الآخر يحظر على موظفيه اعتناق أفكار وعقائد معينة مثل الشيوعية، وتجعلها مانعاً من التعيين في الوظائف العامة أو الاستمرار فيها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وسويسرا وهولندا وبلجيكا، والبعض الأخر يحظر منها ما يتعارض مع إيديولوجية المجتمع وأفكاره كمثل مصر[1]، إلا أن جميعها يلزم الموظف العام عند ممارسته للوظيفة العامة بالحياد الوظيفى تجاه جميع المتعاملين معه[2]، وسنحاول القاء الضوء علي حرية الموظف العام في الاعتقاد الديني في كل من فرنسا ومصر فيما يلي.

---

(1) **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص121، 122، **د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر:** ممارسة الموظف العام للحريات الدينية والسياسية في النظم الوضعية والإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012، ص 181.

(2) وهو ما يتجلي في أوضح صورة في هذه القضية التي أثارت الرأي العام الأمريكي وهي قضية كيم ديفيز فقد بدأ اسم كيم يتردد في الإعلام الأمريكي بعد أن قدم اثنين من المواطنين شكوى تم تحويلها إلى المحاكمة على إثرها، حيث اتهمت بأنها تعرقل تنفيذ قرار المحكمة الأمريكية العليا بجواز زواج المثليين في جميع الولايات الأمريكية، تبدأ حكاية كيم ديفيز معهما حينما دخل الثنائي ديفيد مور وديفيد أرمولد إلى مكتب استخراج تراخيص الزواج بمقاطعة روان الريفية، التابعة لولاية كنتاكي الجنوبية، وهو المكتب الذي تترأسه كيم باعتبارها كاتبة حكومية منتخبة، في أول مرة كان جواب كيم بأن المكتب لن يصدر تراخيص للزواج اليوم، في اليوم التالي حضر الثنائي مرة أخرى وكانت الإجابة مماثلة وفى المرة الثالثة صارحتهما كيم ديفيز بأنها لن تستخرج لهما ترخيص زواج ولن تسمح بذلك في مكتبها لأن ذلك مخالف لتعاليم الرب، ولقد سجل الثنائي ذلك وتقدما بشكوى في حق الموظفة الحكومية التي تنتمي للحزب الديموقراطي الحاكم، وتمت محاكمة ديفيز أول مرة في المحكمة الفيدرالية الابتدائية ثم استأنفت الحكم حتى وصلت للمحكمة العليا، قدم حاول القاضي في المحكمة العليا مساعدتها بعدما حكم عليها بالسجن =

الفرع الأول

حرية العقيدة لدى الموظف العام في فرنسا

تستند حرية العقيدة لدي الموظف العام في فرنسا إلي عدد من النصوص الدستورية والتشريعية المتعاقبة فبدأ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى الصادر في أغسطس عام 1789 والذي أكد في مادته العاشرة على أن لا يضار أحد بسبب آرائه أو معتقداته الدينية، مروراً بالدساتير الفرنسية التى أكدت على مبدأ المساواة وحرية العقيدة واحترام الدولة لرغبات الأفراد وحرياتهم بغير أن يترتب على هذه الحرية أي ضرر بشكل عام أو أي إضرار بوظائفهم بشكل خاص، فبداية من دستور 1946 والذي نص في مقدمته على أنه من غير الجائز أن يضار أحد في وظيفته أو عمله بسبب أصله أو أفكاره أو معتقداته، وكذلك دستور 1958 والذي نص في مادته الثانية على أن الجمهورية علمانية وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو العقيدة[1].

=

لمدة عام بأن اقترح عليها أن تظل على اعتقادها وتعطى لنوابها تفويض إصدار التراخيص للمثليين ولكنها رفضت هذا الاقتراح وأصرت على امتناعها عن تزويج المثليين، وأمام إصرارها على رفض الإذعان لقانون البلاد أيد القاضي ديفيد بونينج حكم السجن الذي سبق وأصدرته المحكمة الفيدرالية ومحكمة الاستئناف، السجن لمدة عام وأنهى كلمته قائلا: أنا أيضا متدين ولكن منذ أن حلفت اليمين لأصبح قاضيا، تغلب هذا القسم على أهوائي الشخصية، على الموظف العام أن يتخلى عن قناعاته الشخصية ويمتثل لقانون البلاد. وبعد صدور الحكم تباينت ردود الأفعال بين مؤيد للحكم ومعرض له فالمؤيدين كان من بين حججهم بأن الموظف الحكومي يقبض راتبه من دافعي الضرائب والمثليين من بينهم، وعليه أن ينفذ القانون ويحترمه وأن كان لا يستطيع أن يفعل ذلك ويقوم بواجبه على أكمل وجه، ويخدم المواطنين جميعا بدون تمييز فعليه أن يتنحى أو يستقيل. أما المدعي العام الفيدرالي فقال: حان الوقت لديفيز للامتثال للقانون، المسؤولون الحكوميون أحرار في الاختلاف مع القانون، ولكن عليهم أن لا يعصوه. ووزير العدل الأمريكي كيري هارفي قال في بيانه: «قدمت كاتبة مقاطعة روان موقفها من خلال نظام المحاكم الفيدرالية حتى وصلت إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة والآن وبعد صدور الحكم النهائي حان الوقت للكاتبة الحكومية ومقاطعة روان لتنفيذ القانون. راجع مقالة أ/ مي عزام، جريدة المصري اليوم، بتاريخ 2015/9/9، العدد 4105.

(1) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص19، 20.

لا يوجد نص قانوني يعطى تعريفاً للعلمانية في فرنسا ولكن يستقي هذا المفهوم من عدد من الاستخدامات للكلمة =

النصوص القانونية الواردة في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة صريحة إلي أبعد حد ولا تدع مجالاً للشك حول حق الموظف في اعتناق ما يراه من أفكار ومبادئ دينية، فلا يجوز للإدارة أ ترفض تعيين مرشح لوظيفة بسبب انتمائه الديني، ولا يجوز كذلك فصل الموظف أو نقله كجزاء بسبب ذلك فاعتناق الموطن لفكر ديني معين لا يجب أن يكون سببا لحرمانه من الحقوق المقررة له دستوريا شريطة الالتزام بمبدأ الحياد الديني عند ممارسته الوظيفة العامة[1]، فقد نص القانون الخاص بالنظام العام للموظفين والصادر في 19 أكتوبر عام 1946 على عدم جواز تضمين ملف الموظف أية إشارة إلي آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتمائه النقابي، وكذلك الأمر الصادر في 4 فبراير عام 1959 تحت رقم 244 والذي نص في المادة 13 منه على أن: «الملف الشخصي للموظف يجب أن يتضمن كل الأوراق المتعلقة بمركزه الوظيفى ويجب قيد الأوراق وترقيمها وتصنيفها بصفة دائمة، ولا يجوز أن يتضمن ملف خدمة الموظف على أية إشارة إلي آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية»، وقد ورد في المادة السادسة من القانون الصادر في 13 يوليو 1983 ما يكمل السياج الذي يحمى الموظف العام في حرية ما يعتنق من أفكار فجاء نصها علي

=

التي يمكن فهم مدلولها من المعنى والمفهوم الموجود والمعروف لها باعتباره مرجع مشترك يمكن على ضوئه تفسير كافة الدلالات القانونية للعلمانية والتي يمكن أن ترد في أي نص قانوني - فيجب أن ندرك أنه لا يمكن تحديد معنى العلمانية إلا بتحليل النصوص التي تحتوى على تطبيقاتها، التي هي غالباً ما تكون في فرنسا نصوصا لائحية وفي بعض الأحيان منشورات، راجع **د. محمد جمال عثمان جبريل**: العلمانية والنظام القانوني دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة في القانون العام، بدون ناشر، 2000، ص 23، 24.

فالنظام الاجتماعي الفرنسي يقوم على العلمانية والتي تعني أن المساواة أمام القانون تكون لكل أصحاب المعتقدات الدينية، حتى من لا يعتقدون أصلا في وجود الأديان ففرنسا دولة متعددة الأديان والمعتقدات والمذاهب، ولذلك ليس لها أن تفضل أي منهم وتعتبره دين الدولة حتى ولو كان دين الغالبية العظمى من الشعب. **راجع:**
Revue du droit Les religion et l`égalité en droit français, **Pierre Henri** prélot, public,no3,2011. p738.

راجع: **د. حسام الدين كامل الأهواني**: الاتجاهات الحديثة لمحكمة النقض في سبيل الحد من الغش في تغيير العقيدة، "بحث في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، يناير 1973، ص141.

(1) **راجع في هذا د. محمد جمال عثمان جبريل**، مرجع سابق، ص269.

أن: «حرية الرأي مضمونة للموظفين، ولا يمكن التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم الدينية»[1].

وقد ثار خلاف فقهي في فرنسا حول كيف يمكن التوفيق بين حرية العقيدة للموظف العام ومبدأ علمانية الدولة وهما مبدآن دستوريان، فعلمانية الدولة مشروطة بأن يكون اعتقاد الموظف لنفسه ولا يظهر على أعمال وظيفته أو سلوكه الخارجي أي أن لا تصطبغ أفعاله بما يعتقد، أما حرية العقيدة فتعطى الحق للموظف العام في انطباق التصرفات الخارجية له مع عقيدته[2]، وقد خرج المشرع الفرنسي على حرية الاعتقاد لدي الموظف العام في أبهى صوره في وظائف التعليم والتدريس وذلك ظناً منه في أن في ذلك حفاظاً على مبدأ علمانية الدولة ذلك المبدأ الذي فرض على الدولة إقامة توازن بين حق الموظف في اعتناق الأفكار الدينية وحق المجتمع في إتاحة الفرصة للأطفال ليكونوا عقيدتهم دون أي تأثير عليهم، فقد تم إرساء قواعد فصل التعليم عن السلطة الدينية في فرنسا قبل إرساء قواعد فصل الدولة عن

(1) د. طارق حسنين الزيات، مرجع سابق، ص 20، 21، د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص123، وما بعدها، د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 181، وما بعدها. وهو ما يؤكده وجود ثلاثة وزراء مسلمين في ظل نجاح الرئيس الفرنسي "فرنسوا هولاند" أول هؤلاء الوزراء" نجاة فالوبلقاسم"؛ وهي من أصل مغربي، وكانت مستشارة" هولاند "في حملته الانتخابية، والآن صارت الوزيرة المسؤولة عن حقوق المرأة، والمتحدثة الرسمية باسم الحكومة، والثانية "يمينة بينجوي" وهي جزائرية الأصل، وحصلت على منصب وزيرة الفرنسيين في الخارج، والوزير الثالث هو" قادر عريف"؛ وهو جزائري الأصل أيضًا، وذلك من أصل 34 وزير في الحكومة، مما يعنى أن الديانة في فرنسا لا تقف حائلاً دون تولي وظائف الكبرى، إلا أننا من جانبنا نري أن هذا التمثيل الوزاري يظهر منه أنه تمثيل لنسبة عدد السكان المسلمين في فرنسا فهو يعبر عن هذه النسبة حيث يبلغ عدد سكان المسلمين في فرنسا عشر عدد السكان، كما يعتبر الإسلام الدين الثاني في فرنسا، فتشير أغلب التقديرات أن عدد المسلمون في فرنسا يتراوح بين 5 إلى 6 ملايين، وهذه الأرقام ليست رسمية أو حكومية، فقانون الإعلام والحريات (Informatique et libertés) يمنع تعداد المواطنين حسب انتمائهم العرقي أو الديني أو الفلسفي. فطبيعة هذه الأرقام لا تتجاوز كونها استقراءات علماء الاجتماع واستطلاعات مختصّة للرأي، وعلي الرغم من ذلك فنحن - من جانبنا - نري أن العلمانية في دولها التي تعتنقها وتدافع عنها مثل فرنسا ودول العالم الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح بتعيين أحد من المسلمين في وزارة من الوزارات السيادية مثل الدفاع أو الخارجية أو الداخلية أو حتى النجاح في الترشح في الانتخابات المبدئية لرئاسة الدولة على حزب من الأحزاب.
(2) د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 127.

الكنيسة وذلك بصدور قانون في 28 مارس 1882 الذي نزع اختصاص إدارة المدارس العامة من يد الكهنة الدينيين، ثم بصدور قانون 30 أكتوبر 1886 والذي منع رعاة الكنيسة البروتستانتية أن يشغلوا وظائف التعليم الابتدائي، كما حظر عليهم أن يشغلوا وظائف التعليم، وبعد ذلك جاء قانون 9 ديسمبر 1905 الذي أكد على علمانية الدولة وعدم مساندتها لأي دين وبالتالي منع تدريس مادة الدين في مراحل التعليم الابتدائي حتى لا يكون ذلك شكلاً من أشكال التكوين الديني المبكر للتلاميذ مما يؤثر بدوره علي حرية العقيدة لدي الأطفال[1].

وقد نقد جانب من الفقه هذا المحنى الذي اتخذه المشرع الفرنسي حيث يري هذا الجانب أن مبدأ علمانية الدولة وبصفة خاصة فيما يخص مرفق التعليم يتعارض مع مبدأ المساواة وهو مبدأ دستوري نصت عليه إعلانات الحقوق وتضمنته الدساتير المتعاقبة في فرنسا والذي من مقتضاه أن الأفراد سواسية أمام شغل الوظائف العامة بحيث لا يجوز أن يحرم منها بسبب آرائه أو عقيدته وفي إقصاء رجال الدين عن شغل وظائف التعليم أهدار لهذا المبدأ، فتطبيق مبدأ المساواة يقتضي عدم غلق باب وظيفة بعينها في وجه أشخاص معيين لما يعتنقونه من أفكار دينية، فحجب بعض الوظائف وقصرها على العلمانيين فقط في حد ذاته يعد إخلالا بحياد المرفق، إذ الحياد يقتضي عرض كافة وجهات النظر لا حجب بعضها وإتاحة بعضها الآخر[2].

وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي تخفيف حدة النصوص التي تحرم على غير العلمانيين وظائف معينة، والتوفيق بين حرية اعتناق الأفكار الدينية وانتظام سير المرفق العام بانتظام واطراد، وذلك بأن قام بالتفرقة بين حرية اعتناق الأفكار الدينية في حد ذاتها ومظاهرها البسيطة وبين وجود مظاهر معينة تنبئ بتعارضها مع حياد المرفق، وتلك التفرقة تبحث في كون حرية الاعتقاد إذا ما اقترنت بمظاهر

(1) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص 21، وما بعدها، **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 128، **د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص184، 185.

(2) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص 22، 23، **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص 128، 129.

خارجية فهل تؤدي حتماً في بعض الأحوال إلي صعوبة التزام المدرس بواجب الحياد المفروض عليه؟ فألغي مجلس الدولة قرار إحدي الأكاديميات باستبعاد إحدي المتقدمات إلي وظيفة مدرسة بسبب انتظامها أثناء دراستها في مدارس ذات صبغة دينية، وأكد المجلس في هذه القضية أن الموظف غير ملزم بتقديم ضمانات يؤكد بها علمانيته حتى يستطيع أن يلتحق بوظائف التعليم[1]، كما ألغي المجلس قرار بفصل مساعد اجتماعي بإحدى المدارس تأسيساً على آرائه الدينية إذ وجد المجلس أنه أثناء أدائه لوظيفته لم يخل بواجب الحياد المفروض عليه[2]، إلا أنه في حكم آخر مغاير لما سبق قضي بتأييد قرار وزير التعليم بمنع أحد رجال الدين من تدريس مادة الفلسفة بالمدارس الثانوية، والذي برر فيه مفوض الدولة قرار الوزير بأن المرشح عبر عن آرائه وأفكاره قبل التقدم للوظيفة وذلك عن طريق تصرف فردي علني وهذا يكون متناقضا بطبيعة الحال مع التوفيق بين طبيعته الدينية وممارسة الوظيفة. واستطرد المفوض بأن للوزير سلطة تقديرية في تنحية بعض المتقدمين الذين يقدر فيهم عدم توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة وهذه السلطة قد يكون منصوصا عليها، أو مستمدة من أحد مبادئ القانون العام الذي بموجبه تطلع الدولة بمهمة الحفاظ علي سير المرافق العامة[3].

---

(1) C. E. 28Octobre1931Abbé Neauport Rec910.

(2) C. E. 7 Juillet 1954,Jninet A. J. D. A. 1954. p. 398.

(3) C. E. 10 Mai 1912,Abbe bauteyer,Rec,p. 553 .

مشار إليه لدي د. محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، دون ناشر، 1981، ص10، وما بعدها. **وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الحكم على المبادئ الآتية:**

- أن الجهة الإدارية المختصة بالتعيين في الوظائف لها الحق في تقدير صلاحية المتقدم لشغل الوظيفة العامة، مستمدة هذا الحق سواء من النصوص القانونية مباشرة أو عند غياب النص من المبادئ القانونية العامة التي تقع على عاتق الإدارة عبء الاطلاع بمهمة تأمين حسن سير المرافق العامة.
- أن السلطة تمارس هذه المهمة تحت رقابة القضاء الإداري الذي يراقب الإدارة في استخدامها للسلطة المخولة لها لتقرير ما إذا كانت قد استخدمت هذه السلطة في حدود المشروعية ولصالح المرفق الذي تقررت الوظيفة لضمان حسن سيره، أم أن الإدارة قد تعسفت في استخدام السلطة على نحو يجعل قرارها مشوب بإساءة استعمال السلطة.

=

ونظراً لأن فرنسا تعتنق مبدأ علمانية الدولة، والذي يعنى حرية الفرد في اعتناق ما يريد من الأديان بل حريته في عدم اعتناق الأديان أي حرية الإلحاد، ذلك الموقف الحيادي للدولة في مواجهة الأديان يؤدي إلي عدم الاعتراف بأية ديانة وعدم تقديم أي مساعدة مادية أو غيرها لأية جهة دينية، ولا يجوز للدولة أن تؤيد أو تعتنق أية أفكار دينية[1].

الفرع الثاني

حرية العقيدة لدى الموظف العام في مصر

تختلف مصر عن فرنسا بأنها ليست دولة علمانية بل هي دولة لها دين ترعاه وهو دين الإسلام فجميع الدساتير المصرية بما فيهم دستورها الحالي المعدل في عام 2014 تنص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة، وفي مادته الرابعة والستين علي أن حرية الاعتقاد مطلقة[2]؛ إلا أن ذلك يجب أن يكون في إطار =

- إذا كان من غير الجائز التعويل على الآراء والمعتقدات لقبول المرشحين للوظيفة العامة أو رفضهم فإن ذلك مرتبط بأن تظل هذه المعتقدات حبيسة صدر المرشح، أما إذا كانت هذه الآراء أو المعتقدات قد تم التعبير عنها بتصرف فردي أو تصرف علني يتناقض بطبيعته مع طبيعة الوظيفة التي تقدم المرشح لشغلها فإن الإدارة من حقها والحالة كذلك أن تستبعد المرشح من قائمة المتقدمين لشغل الوظيفة ويكون تصرفها على هذا النحو صحيحاً ويدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة لها. راجع في تفاصيل ذلك: **د. محمد جمال عثمان جبريل**، مرجع سابق، ص271، 272.

(1) **د. حسام الدين كامل الأهوانى**، مرجع سابق، ص141.

(2) فالدولة المصرية تعتنق دين الإسلام وتجعل الأفضلية له إلا أن تلك الأفضلية تبرز بوضوح في حالة تطبيق الشريعة الاسلامية في علاقات غير المسلمين إذا لم تتوافر الشروط الواردة في المادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 – كما أن ما يؤذي الشعور العام في مصر انتهاك حرمة الدين الإسلامي والخروج على قواعده؛ لكن ذلك لا يعنى عدم احترام حرية العقائد الطوائف غير الإسلامية فالنظام القانوني المصري يتميز باحترام شرائع تلك الطوائف وأكبر دليل على ذلك خضوعهم في منازعاتهم لشرائعهم أعمالاً للقاعدة الإسلامية بترك الذميين وما يدينون به، ولا تطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية إلا في حالة غياب النص الذي يحكم منازعاتهم، كما أن الطوائف غير الإسلامية ظلت خاضعة لقضائها الطائفي الخاص حتى صدور القانون 462 لسنة 1955 الذي ألغي القضاء الملي لسوء تنظيمه واضراره بالمتقاضين، كما أن النظام المصري يعترف بالرهبنة والراهب يتمتع بعض الإعفاءات من قانون الخدمة العسكرية كما تتمتع بعض الهيئات الدينية ببعض الاعفاءات، كما يعين رؤساء هذه =

القواعد العامة للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة والمصدر الرئيسي للتشريع فاحترام مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فيه احترام للقانون والدستور، كذلك يجب ألا يكون في حرية العقيدة خروجا عن العادات والقيم السائدة في المجتمع المصري الراسخة منذ القدم وما تعارف عليه الناس[1].

=

الطوائف الدينية كالمسلمين بواسطة السلطة العامة للدولة، فالدولة المصرية دولة دينية تؤمن بالأديان وبحرية الأديان على أوسع نطاق، راجع **د. حسام الدين كامل الأهواني**، مرجع سابق، ص148، 149.

وهو ما يؤكده نص المادة الثالثة من الدستور الحالي والتي جري نصها على أن" مبادئ شرائع المصريين من المسيحين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية"

(1) **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص144.

وهو ما يؤيده حكما محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي يوم الثلاثاء الموافق 2008/1/29 في الدعوى رقم 12780 لسنة 61 ق والذي قضي بأن: من عناصر فكره النظام العام – في مصر – أنها دولة دينها الرسمي الإسلام – باعتباره الدين الذى يدين به غالبية السكان، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وبغض النظر على أن هذا التوجيه التشريعي إنما يخاطب المشرع – فإن سلطات الدولة الأخرى محكومة في القيام بدورها الدستوري بعدم الخروج على هذه المبادئ في تحديد علاقة الأفراد فيما بينهم أو في علاقاتهم مع الجهات الإدارية، وإذ تعترف الدولة المصرية بديانات سماوية ثلاث هي اليهودية – المسيحية – الإسلام، وقيام مؤسسات دينية ثلاث رسم المشرع حدود دورها سواء من حيث إقامة الشعائر أو إرشاد تابعي كل ديانة فيها والعمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية واتخاذ هذا التلاعب مطية للأهواء سواء في علاقات الأحوال الشخصية أو طمس ديانة الأبناء أو التلاعب بمواريثهم لتحقيق غرض آخر أو ازدراء الديانات اللاحقة على كل منها بالدخول إليها ثم الخروج منها بما يمثل طعناً فيها في حين لم تجبره أحد على الدخول في أي منها- ومن حيث إنه ولما كان أصحاب الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها في مصر قد اتفقوا على عبادة الإله الواحد واختلفوا فيما بينهم كل حسب عقيدته التي يؤمن بها وقد أستقر النظام العام في مصر انطلاقاً مما سبق على قيام تسلسل زمنى لهذه الديانات في النزول من لدى المولى عز وجل بدأ باليهودية ومروراً بالمسيحية وانتهاءً بالإسلام، وأن فكرة الارتداد تنصرف إلى ارتداد الفرد عن الدين الاحدث إلى الدين أو الأديان السابقة في التنزيل، والارتداد بهذا المعنى لا يقف عند حد الارتداد عن الإسلام إلى دين يسبقه وإنما ينصرف إلى الارتداد من الديانة المسيحية إلى اليهودية كذلك، ولا خلاف على أن ضبط هذه المسائل سواء من لدن أجهزة الدولة أو القضاء يستدعى وضع قواعد موضوعية تقوم على ما ورد في الشريعة الإسلامية الغراء من أنه لا إكراه أو إجبار لأحد على الدخول في دين معين حتى ولو كان الدين الإسلامي، كما لا يجوز لمن باشر حقه الطبيعي في الاعتقاد باختيار دين اعتناق دين آخر إلا في إطار الدخول في الدين الأحدث نزولا بحسب ترتيب نزول المولى لتلك الأديان الثلاثة بدءاً باليهودية ثم المسيحية وانتهاءً بالدين الإسلامي (كما سلف البيان)، ولا يمثل ذلك خروجاً على مبدأ حرية الاعتقاد التي يجب أن تنأى عن حالات التلاعب بالأديان ابتعاداً عن الهدى وانحيازاً للهوى، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الخطاب الديني

=

والموظف العام في مصر يتمتع بحرية العقيدة واعتناق الأفكار الدينية، ولا يؤثر ذلك على تعيينه في الوظائف العامة والاستمرار فيها، فالعقيدة ليست شرطا من ضمن شروط التعيين في الوظيفة العامة، وهو ما يؤكده العديد من النصوص القانونية الواردة في الدستور الحالي والذي جري نص المادة التاسعة منه على أن: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، ثم جاء نص المادة الرابعة عشر منه ليؤكد على ذلك بأن جاء بالنص على أن: «الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة»، ثم استطرق في المادة الثالثة والخمسون لفكرة المساواة بين المواطنين فنص على أن: «المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرف أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر»، وهو ما جرت عليه قوانين التوظف المختلفة، وآخرها قانون الخدمة المدنية الملغي رقم 18 لسنة 2015 والتي خلت جميعها من أي شرط خاص بشغل الوظيفة العامة أو الاستمرار فيها يتعلق بالمعتقدات الدينية للمرشح لشغلها [1]، وذلك علي الرغم من خلو القانون من

=

المنزل بأنه لا إكراه في الدين، ومن يشأ فليؤمن ومن يشاء فليكفر" يجب النظر إليه في إطار أن القرآن الكريم كتاب موجه للكافة (مسلمين وغير مسلمين) ومؤداه لغير المسلم – أنه حر في دخول الإسلام أو عدم الدخول فيه ولا يكره فرد على دخول (الإسلام) والمسلم مأمور بحكم الله على عدم إجبار أحد على دخول الإسلام، يبدا أن هذه الآيات المحكمات لا ترخص لمن أسلم أن يخرج على دين الإسلام مرتداً إلى دين آخر تحت دعاوى حرية الاعتقاد، كما لا يرخص له إن يسخر أجهزة الدولة لتقرّه على سوء مسلكه أو ساقط هواه بإشاعة الفتنه بين المسلمين استهزاء بالدين الحنيف، ولا يحاج على ذلك ما يردده البعض من أن الدولة قد وافقت على اتفاقيات دولية – صارت – بعد إقرارها قوانين سارية تقرر حرية الاعتقاد وحق الأفراد في اعتناق ما يرونه من ديانات أو عقائد بحسبان أن الدولة مستخدمة سيادتها التشريعية على إقليمها منذ وقعت على هذه الاتفاقيات مع الأخذ في الاعتبار احكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون تلك الاتفاقيات مع هذه الأحكام التي استقرت في يقين الشعب المصري استقراراً ثابتاً لا تزيده النصوص الدستورية إلا تأكيد وترسيخاً".

(1) فقد نصت المادة الأولى من القانون على أن: الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب.

وتنص المادة 15 منه على أن:

=

الضمانة التي قررها المشرع الفرنسي، وذلك بالنص علي عدم جواز التمييز بين الموظفين أو مضايقتهم بسبب معتقداتهم[1].

بيد أن هناك بعض الوظائف العامة فرض لها المشرع شرط في التعيين والبقاء والاستمرار فيها يتعلق بديانة صاحبها ومعتقده الديني وهم موظفي الإدارات ذات الصبغة الدينية مثل وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر[2]، ووظائف

=

يشترط فيمن يعين في أحد الوظائف ما يلي:

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية.

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي.

5- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.

6- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.

7- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

8- ألا يقل سنة عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً.

وهي تقريبا ذات الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(1) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص 31.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا مؤيدة ذلك بقضائها بأن" نظم القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمواد أرقام 155، 189، 190، 192 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بالقرار الجمهوري رقم 250 لسنة 1975 الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر والذي أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواه لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل، وحدد شروط ومراحل التعيين مستوجباً فيمن يعين مدرساً مساعداً – فضلاً عن التأهيل العلمي والكفاءة – **أن يكون مسلماً** محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد صدر منه فعل يذري بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم **أو يتعارض مع حقائق الإسلام** وأن يكون ملتزماً في عمله وسلوكه ومسلكه قائماً بواجباته ومحسناً في أدائها، وحدد مراحل التعيين =

المأذونين[1]، وظيفة الحانوتي والتربي[2]، ووظائف العاملين بإدارة المساجد وإدارة شئون القرآن وإدارة الثقافة الدينية بوزارة الأوقاف[3]، ومن الملاحظ علي هذه =

والسلطة المختصة في كل مرحلة"، **راجع الحكم في الدعوى رقم 569 لسنة 35 ق.ع بجلسة 26- 11- 2007.**

(1) والتي نصت اللائحة الخاصة بتعيينهم الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 1955/1/10، والمنشورة في الوقائع المصرية العدد الثالث ملحق في 1955/1/10، والمعدلة بقرار وزير العدل بتاريخ 1955/12/29 والتعديل منشور في الوقائع المصرية العدد 101 في 29 /1955/12، والتي نصت في المادة الثالثة منها على أن: أ- أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

(2) فقد حددت المادة 22 من اللائحة التنفيذية للقانون 5 لسنة 1966 في شأن الجبانات الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 418 لسنة 1970 الإجراءات التي يمر بها الترخيص للحصول على ترخيص مهنة حانوتي والتي منها: 1- ...

أن يكون على ديانة من يزاول مهنته على موتاهم وملماً بالأحكام الدينية.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" دفن الموتى بالجبانات هو من المرافق العامة لاتصاله اتصالا وثيقا بالشئون الصحية والإدارية والشرعية، ومن اجل ذلك تدخل المشرع فنظمه تنظيما عاما بموجب القانون رقم 1 لسنة 1922 ولائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية التي صدرت بتفويض من القانون المذكور. ولما كان الحانوتية والتربية ومساعدوهم هم عمال هذا المرفق فقد نظم القانون واللائحة المشار إليهما طريقة تعيينهم ومباشرتهم لوظيفتهم وحدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليه وتأديبهم، وأخضعهم في ذلك كله لنظام إداري مماثل لنظم التوظيف، فلا يجوز لأحد منهم مباشرة مهنته إلا بقرار إداري من لجنة الجبانات يرخص له في ذلك بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها وهي شروط خاصة بالسن وبالدين وباللياقة الصحية وبعدم صدور حكم جنائي عليه وبحسن السمعة ومعرفة القراءة والكتابة والإلمام بالأحكام الشرعية والصحية والإدارية اللازمة لأداء هذه المهنة. كما انه أخضعهم لنظام تأديبي، شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين، وأجاز توقيع جزاءات تأديبية عليهم من الجهة الإدارية المختصة، وهذه الجزاءات تماثل الجزاءات التأديبية التي توقع على سائر الموظفين، فهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين وليسوا من الأفراد. . "، راجع الطعن رقم 1000 لسنة 4 ق.ع بجلسة 1959/1/17.

(3) راجع القانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحته التنفيذية، وقرار رئيس الجمهورية رقم 64 لسنة 1962 بتنظيم الأوقاف، وقرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الأوقاف رقم 1 لسنة 1962 باللائحة التنفيذية لوزارة الأوقاف، وقرار رئيس الجمهورية رقم 3719 لسنة 65 بشأن تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية.

واشتراط أن يكون العامل بهذه الإدارات مسلما هو أمر بديهي يستفاد من طبيعة اختصاص هذه الإدارات إذ تختص إدارة المساجد بالإشراف على المساجد والعاملين بها والإشراف على الاحتفالات الدينية والمحاضرات العامة =

الوظائف أن شاغليها لا بد لهم أن يكون لديهم اقتناع عقائدي معين بل والإلمام الكامل بقواعد ذلك الدين حتى يتسنى لهم القيام بها على أكمل وجه، بل ويجب أن يتوافر فيمن يتصدي لهذه الوظائف أن يكون مقتنعاً بها اقتناعاً كاملاً يصل به إلي الحد الذي يدافع به عن هذه العقيدة وأن يتناولها بالشرح للآخرين ويحاول إقناعهم بأحكامها ويحببهم في أن يتمسكوا بها ويعتنقوها إن لم يكونوا من معتنقيها[1]، وهذا الأمر ليس محصوراً على الإدارات الدينية ذات الصبغة الإسلامية فحسب، بل يشترط كذلك في العاملين في الهيئات الدينية المسيحية، وهم من الموظفين العموميين فيشترط فيهم أن يكونوا من أبناء ذات الديانة والملة التي يباشرون شئونها[2]، ويعد ذلك أمراً منطقياً لقيام العاملين في هذه الهيئات بأداء الشعائر

=

التي تلقي في المساجد والإشراف على إذاعة الخطبة أسبوعيا والحفلات التي تقيمها الإذاعة بالمساجد، وتختص إدارة شئون القرآن بإدارة المعاهد الدينية والمقارئ بمباشرة شئون العاملين بها والإشراف على طبع المصحف الشريف وتوزيعه وتختص إدارة الثقافة الدينية بنشر الثقافة الإسلامية ومكافحة الأمية الدينية والاجتماعية والإشراف على مكتبات المساجد، راجع في ذلك **د. عبد المنعم فهمى مصطفي:** عمال الإدارة وحرية الرأي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1977، ص398، 399.

(1) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص 39، **د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص188.

كما أنه كان هناك قانون قد ألغي كان يحظر تولي بعض الوظائف على من يعتقد معتقد ينطوي على إنكار للشرائع السماوية (اعتناق الشيوعية آنذاك)، وهو القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والملغي بالقرار بقانون رقم 221 لسنة 1994 والذي كان ينص في مادته الثانية الفقرة الأولي على أن: مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام لا يجوز تولي الوظائف العليا التي تقوم على التوجيه والقيادة في الدولة أو في القطاع العام أو في الوظائف ذات التأثير في الرأي العام ومناصب الأعضاء المعيين في مجالس إدارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي طبقاً لأحكام هذا القانون أنه يدعو أو يشترك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار للشرائع السماوية أو تنافي مع أحكامها.

(2) **فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن**" هؤلاء العاملين تربطهم بالبطريكية بالإضافة إلى الروابط الدينية روابط تدخل في نطاق القانون العام وتنظمها القوانين الصادرة في هذا الشأن، وهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين، كما أن البطريركية هي شخص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة – وأضاف الحكم- أن القانون عنى بوضع قواعد تكفل تنظيم شئون الكهنة في تعيينهم وترقيتهم ومراقبة سيرهم ومحاكمتهم. . " **راجع الطعن رقم 68 لسنة 12 ق.ع جلسة 1968/4/5.**

الدينية والعمل على تعميق التربية الدينية في نفوس أفراد الطائفة ولن يتسنى لهم أداء مهامهم إلا إذا كانوا على نفس العقيدة، كما أنه من الأمور الطبيعية ألا يسلك القائمون بالأعمال الدينية سلوكاً يناقض العقيدة التي ينتمون إليها وإلا عد ذلك خطأ يستوجب المساءلة[1].

ومجلس الدولة في مصر على الرغم من قلة ما عرض عليه من قضايا تتعلق منازعاتها بحرية العقيدة بالنسبة للموظف العام، إلا أنه التزم في أحكامه كفالة أكبر قدر من حرية العقيدة بالنسبة للموظف العام عند التعيين حيث رفض التفرقة بين الأفراد المتقدمين لشغل الوظائف العامة تأسيساً على المذهب الديني الذي يعتنقونه، وكفلها أيضا أثناء ممارسة الوظيفة[2]، ولم يحده في ذلك سوى الإطار العام لحرية

(1) **د. عبد المنعم فهمى مصطفي**، مرجع سابق، ص399، 400.

(2) **راجع في ذلك المعنى د. محمد جمال عثمان جبريل**، مرجع سابق، ص275.

فمجلس الدولة المصري على سبيل المثال ألغي مثلاً: قرارات الإدارة برفض تعيين القضاة الشرعيين المعتنقين المذهب المالكي حيث كان تعيينهم يتم من الحاصلين على شهادة العالمية من المعتنقين للمذهب الحنفي طبقاً لنص المادة 60 من قانون الأزهر الشريف الصادر في 1911، ولم يرد مثل هذا النص في القانون 26 لسنة 1936 بشأن تنظيم الجامع الأزهر، فألغت الأحكام أي قرار تعيين يستند لهذا الشرط لعدم وجود شرط مماثل في القانون القديم"، **راجع الطعن 663 لسنة 6 ق الصادر بجلسة 1953/5/28.**

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أن" الحكم على الوالد بعقوبة بسبب نشاطه في جماعة الإخوان المسلمين – لا يصم ابنه بسوء السمعة – انتماء الشخص إلى هذه الجماعة لا يعد بذاته عملا غير مشروع يؤدي إلى حرمانه من تولي الوظائف العامة"**. راجع الطعن رقم 600 لسنة 16 ق.ع بجلسة 1972/4/9.**

وفي فتوى أخرى لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم بمجلس الدولة أعلت فيها قيمة حرية العقيدة" رفضت توقيع جزاء تأديبي على مدرسة بسبب اعتناقها الدين البهائي وخطبتها إلى شخص يعتنق هذا الدين، وذلك مستندة إلى أن المدرسة تقوم بعملها على وجه مرض وأن خلقها حسن، وأنه لا يكفي لمجازاتها تأديباً أنها قد تسعي لنشر دينها بين التلاميذ، وأعطت الفتوى الحق لوزارة التربية والتعليم في نقل الموظفة من وظائف التدريس لوظائف أخرى في ضوء الصالح العام، **راجع الفتوى رقم 156 في 1952/3/5.** مشار إليها لدى **د. فاروق عبد البر**: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، دون ناشر، 1991، ص161، وما بعدها.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبي دون سبب مبرر أو دليل من الأوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب - اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية لا يكفى وحده سببا مشروعا لقرار الفصل - أساس ذلك: الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأي والاعتقاد =

العقيدة في مصر بشكل عام وفي الوظيفة العامة بشكل خاص وهو احترام جميع الأديان السماوية ونبذ ما عداها، مع الآخذ في الاعتبار احترام الأديان وعدم جعلها مطية لتحقيق أغراض دنيوية[1].

بيد أن الواقع العملي في قضاء مجلس الدولة المصري لا يعترف بالتحول بين الأديان إلا إذا كان التحول من أي دين أو ملة أو عقيدة إلي الإسلام، أما العكس فأمر غير معترف به[2]، فتغيير الموظف العام لديانته إذا حدث من الممكن

=

الديني - الموظف العام بوصفه مواطنا يسرى عليه ما يسرى على بقية المواطنين"، **راجع الطعن رقم 734 لسنة 23 ق.ع جلسة1983/11/26.**

(1) **د. طارق حسنين الزيات**، مرجع سابق، ص40، 41.

وفي أحكام وفتاوى شهيرة لمجلس الدولة المصري قرر أن "لا يجوز الخلط بين حرية العقيدة في ذاتها وبين السلوك الشديد الذي قد يستفاد من التلاعب بالعقيدة والأديان، وذلك أيا كانت العقيدة أو الدين الذي يقصد من وراء تغييره تحقيق مآرب خاصة وأغراض دنيوية معينة، رغم التسليم بحرية العقيدة أو الدين، بمعنى أنه لا يجوز إكراه شخص على اعتناق عقيدة أو دين معين، فليس من شك في أن مسلك المتلاعب بالعقيدة وبالأديان، بقصد تحقيق تلك المآرب والأغراض، يجعله موصوفاً بسوء السلوك الشديد من الناحية الخلقية. فما كانت العقائد والأديان مطية لتحقيق اغراض دنيوية زائلة، وإنما تقوم العقيدة على الإيمان بها والإخلاص لها. ومن ثم كان الشخص الذي يتلاعب بها لتحقيق مآربه واغراضه شخصا يمسخ الحكمة التي تقوم عليها حرية الدين أو العقيدة. ولهذا يعتبر مسلكه مسلك شخص ملتو سيء السلوك – يمكن أن ينعكس سوء سلوكه في غير نطاق الوظيفة على سلوكه في مجال الوظيفة، من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها، ووجوب التزام ما لا يفقده الثقة والاعتبار، لذلك يمكن النظر في انهاء خدمته لهذا السبب، راجع فتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم والجامعات **رقم 1982 في 1958/9/11، وفي ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 853 ق ع جلسة 1958/6/21.**

(2) **د. محمد علي علي عبد السلام**، مرجع سابق، ص368.

فقد تبني مجلس الدولة في أحكام وفتاواه مسألة انتقاص الحقوق المترتبة على الوظيفة العامة للموظف للذي يعتنق دين غير سماوي أو يرتد عن الإسلام" فرفضت منح موظف علاوة اجتماعية بمناسبة زواجه وعلاوة غلاء معيشة بسبب انجابه طفل أقامها موظف بهائي بهيئة السكة الحديد بسند أنه قد اعتنق مذهب البهائيين فأنه يعد مرتدا عن الإسلام وتجري عليه أحكام المرتدين، ومن ثم يكون زواجه بعد ذلك بمحفل البهائيين بمن تزوج بها باطلاً شرعاً. ذلك أن البهائية جماعة ليست من جماعة المسلمين، إذ أن مذهبهم يناقض اصول الدين – ولا يصح الاحتجاج هنا بأن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحكام الردة كليا أو جزئيا- وانتهت إلى أن زواج البهائي باطلاً لا ينتج إلا باطلاً، وبالتالي تكون دعواه ساقطة منهارة لا سند لها من قانون أو واقع، حقيقة بالرفض، **راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 195 ق بجلسة 1952/5/26، وفتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة**

=

عند العلم به في نطاق الوظيفة العامة سواء كان الموظف من المسلمين وأرتد أو من غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى واعتنق الإسلام سيخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل عديدة منها ما يتعلق بحقوق مالية وأسرية تتعلق بالوظيفة العامة [1]، كما أنه من الممكن أن يحدث لغطا شديداً داخل مكان

=

التربية والتعليم رقم 288 في 1957/2/12.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بحرمان زوجة من معاش زوجها بسبب ارتدادها عن الإسلام فحكمت بأن" القانون رقم 37 لسنة 1929 ومن بعده القانون رقم 50 لسنة 1963 بشأن المعاشات يعتمد في صرف المعاش للأرملة على قيام الزوجية قبل الوفاة على ما هو ظاهر من نصوصه مما يقتضى صحة العقد بها شرعا وقانونا - اعتناق إحدى المسيحيات الدين الإسلامي وفقاً للثابت من الإشهاد الشرعي بإسلامها - تزوجها بعد ذلك بأحد المسيحيين ثم وفاته. عدم استحقاقها في ميراثه أو معاشه إذ أن المرتدة عن الإسلام تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ذات الولاية العامة إعمالاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 462 لسنة 1955 ولا تنطبق عليها شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ أنها بإسلامها ألتزمت بأحكام الإسلام ومن بينها أحكام الردة والمرتدة أو المرتد لا دين له ولا ملة ولا يقر على ردته ولا على الدين الذى انتقل إليه زواج المرتدة بغيرها باطل سواء كان من تزوجته مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً أو بلا ملة - بطلان علاقة الزواج ينفى قيام رابطة الزوجية التي هي الأساس لاستحقاق الأرملة المعاش. القول بأن قانون المواريث قد خلا من نص يقضى بحرمان المرتد من الميراث وأن في حرمان المرتد من الإرث ما يعتبر مخالفة للدستور وحرية العقيدة مردود بأن هناك فرق بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية - خلو قانون المواريث من النص على حرمان المرتد لا يقصد به مخالفة أحكام القرآن والسنة أو الأحكام التي اتفق عليها فقهاء المسلمين ومنها عدم انعقاد زواج المرتد أو المرتدة وعدم إرثه من غيره أو عدم أرث غيره منه وهذه الأحكام هي التي يتعين الرجوع إليها طالما أن قانون المواريث لم ينظم أحكام ميراث المرتد أو المرتدة إعمالاً لقواعد النظام العام إعمالاً لأحكام المادتين 6، 7 من القانون رقم 462 لسنة 1955" **راجع الطعن رقم 599 لسنة 19 ق.ع جلسة 1981/1/25.**

(1) **وقد قضت محكمة القضاء الإداري في معنى ذلك عندما قضت بأن" أن مبدأ المواطنة** المقرر بالمادة **(1)** من الدستور هو مبدأ حاكم **للنسيج الوطني للعقائد والأديان السماوية** بما يعنيه من العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع لجميع المواطنين الذين يعيشون فوق تراب الوطن في الحقوق والواجبات دون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، وبما يترتب على التمتع بالمواطنة من سلسلة من الحقوق والواجبات ترتكز على قيم أربع محورية هي: **قيم المساواة والحرية والمشاركة والمسئولية الاجتماعية، ومن ثم فإن تغيير الديانة ضمن نطاق حرية العقيدة** ولئن كان لا يثير مشكلة في الدول ذات الطابع المدني الكامل، فإن الأمر جد مغاير في مصر لما يترتب على تغيير الديانة من آثار قانونية هامة في مسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهي آثار تختلف =

=

حسب الديانة أو الملة – كما أن المشرع استوجب مجموعة من الإجراءات والشروط والضوابط والمستندات التي يتعين توافرها حتى تتخذ جهة الإدارة إجراءات إصدار قرار بتغيير الديانة والاسم بشهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية ـ وهي شروط لا تتعلق بإثبات العقيدة والتي تظل مطلقة بين العبد وربه لا تحتاج لإثبات، ولكنها شروط تتعلق بمقتضيات التنظيم القانوني لإثبات البيانات المحددة بالأوراق الثبوتية للمواطن لترتيب الآثار القانونية للتعامل مع الغير في العلاقات المتعلقة بمسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهي آثار تختلف حسب الديانة أو الملة"ـ **راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوتين رقمي 53717 لسنة 62 ق، 22566 لسنة 63 ق بجلسة 2009/6/13.**

هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 599 لسنة 9ق بجلسة 1981/1/25 بعدم الاعتداد بزواج المرتدة في استحقاق المعاش كما قضت في الطعن رقم 1359 لسنة 28ق بجلسة 1984/11/27 بعدم الاعتداد بزواج المرتدة في توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم 50 لسنة 1969، كما قضت محكمة النقض بجلسة 1966/1/19 بعدم جواز توريث المرتد كما قضت بجلسة 1966/3/30 ببطلان زواج المرتدة عن دين الإسلام إذا تزوجت بعد ردتها بغير مسلم ووجوب التفريق بينهما.

فقد تبني مجلس الدولة في أحكام وفتاواه مسألة انتقاص الحقوق المترتبة على الوظيفة العامة للموظف للذي يعتنق دين غير سماوي أو يرتد عن الإسلام" فرفضت منح موظف علاوة اجتماعية بمناسبة زواجه وعلاوة غلاء معيشة بسبب انجابه طفل أقامها موظف بهائي بهيئة السكة الحديد بسند أنه قد اعتنق مذهب البهائيين فأنه يعد مرتدا عن الإسلام وتجري عليه أحكام المرتدين، ومن ثم يكون زواجه بعد ذلك بمحفل البهائيين بمن تزوج بها باطلاً شرعاً. ذلك أن البهائية جماعة ليست من جماعة المسلمين، إذ أن مذهبهم يناقض اصول الدين – ولا يصح الاحتجاج هنا بأن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحكام الردة كليا أو جزئيا- وانتهت إلى أن زواج البهائي باطلاً لا ينتج إلا باطلاً، وبالتالي تكون دعواه ساقطة منهارة لا سند لها من قانون أو واقع، حقيقة بالرفض، **راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 195 ق بجلسة 1952/5/26، وفتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم رقم 288 في 1957/2/12.**

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بحرمان زوجة من معاش زوجها بسبب ارتدادها عن الإسلام فحكمت بأن" القانون رقم 37 لسنة 1929 ومن بعده القانون رقم 50 لسنة 1963 بشأن المعاشات يعتمد في صرف المعاش للأرملة على قيام الزوجية قبل الوفاة على ما هو ظاهر من نصوصه مما يقتضى صحة العقد بها شرعا وقانونا - اعتناق إحدى المسيحيات الدين الإسلامي وفقاً للثابت من الإشهاد الشرعي بإسلامها -تزوجها بعد ذلك بأحد المسيحيين ثم وفاته. عدم استحقاقها في ميراثه أو معاشه إذ أن المرتدة عن الإسلام تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ذات الولاية العامة إعمالاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 462 لسنة 1955 ولا تنطبق عليها شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ أنها بإسلامها ألتزمت بأحكام الإسلام ومن بينها أحكام الردة والمرتدة أو المرتد لا دين له ولا ملة ولا يقر على ردته ولا على الدين الذى انتقل إليه زواج المرتدة بغيرها باطل سواء كان من تزوجته مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً أو بلا ملة - بطلان علاقة الزواج ينفى قيام رابطة الزوجية التي هي الأساس لاستحقاق الأرملة المعاش. القول بأن قانون المواريث قد خلا من نص يقضى بحرمان المرتد من الميراث وأن في حرمان المرتد =

العمل، فقد يؤدي لحدوث صدام بين موظفي جهة الإدارة مما يترتب عليه تعطيل العمل بالمرفق العام الذي ينتمي إليه جزئياً، الأمر الذي نري معه أن من حق جهة الإدارة في هذه الحالة نقلة لمرفق أخر في مكان أخر بعيد عن المكان الذي يعمل به حماية له وحفاظا علي النظام العام وسير العمل بانتظام داخل المرفق العام[1]، كما أن الموظف الذي سيقوم بتغيير ديانته يمكن فصل من وظيفته عند اتخاذه الدين ألعوبة يلعب بها كيف يشاء[2]، وهنا يقع تحت طائلة مخالفة شرط

=

من الإرث ما يعتبر مخالفة للدستور وحرية العقيدة مردود بأن هناك فرق بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية - خلو قانون المواريث من النص على حرمان المرتد لا يقصد به مخالفة أحكام القرآن والسنة أو الأحكام التي اتفق عليها فقهاء المسلمين ومنها عدم انعقاد زواج المرتد أو المرتدة وعدم إرثه من غيره أو عدم أرث غيره منه وهذه الأحكام هي التي يتعين الرجوع إليها طالما أن قانون المواريث لم ينظم أحكام ميراث المرتد أو المرتدة إعمالاً لقواعد النظام العام إعمالاً لأحكام المادتين 6، 7 من القانون رقم 462 لسنة 1955" **راجع الطعن رقم 599 لسنة 19 ق.ع جلسة 25-1-1981.**

(1) **فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن**" وحيث إنه **ومما يكمل المنظور الدستوري لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية - من أن حرية العقيدة** التي نص عليها الدستور في المادة 46 منه إنما تعنى في أصلها **ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو مماألأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها** بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً. **ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول في سواها ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض" راجع الطعن رقم 8 لسنة 17 ق دستورية - جلسة 5/18 /1996.**

(2) **وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن**" وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم، فإن المحكمة تؤكد أن **حرية العقيدة لم تقررها أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الدساتير والاتفاقيات الدولية لتكون ألعوبة يعبث بها العابثون- وحيث إن المحكمة وهي تعلي قيمتي الحق والقانون تؤكد أن حرية العقيدة لها قدرها من السمو والرفعة بما لا يجوز معه أن تكون محلاً للتلاعب، أو سعياً لتحقيق مآرب دنيا، أو إذكاءً لصراع بين الحضارات، أو انتصاراً لديانة على أخرى، أو ضرباً للجذور الراسخة للوحدة الوطنية للبلاد، أو اتجاهاً لإحداث ما سمي " الفوضى الخلاقة " بإحداث فوضى طائفية هدامة، فوحدة عنصري الأمة المصرية، فرضتها الأديان السماوية وقدستها العاطفة الوطنية وخلدتها المصلحة القومية،** وتمثلت في هذا الوطن المصري البديع الذي اتسع تاريخيا وإنسانيا ليحتضن على أرضه وفي أعماقه دينيين تجاورا لقرون عديدة، وأسهما معا في صياغة هويته الحضارية الفريدة وفي إثراء تراثه الإنساني العريق، هذا الوطن هو موضع السعادة المشتركة لكل أبنائه، =

=

يثيه ويستمتع بفضائله كل من شارك مخلصاً في رفعته وكل من أسهم مبدعا بفكره وعرقه ونضاله في تقدمه، **وطن صيغت ملامحه السياسية والثقافية والحضارية في العصر الحديث، على أيدي كوكبة من البناءين العظام صانعي جسور التواصل الإنساني الخلاق بين العقيدة والوطن، وبين العقل والوجدان، وبين المحلي والعالمي، وبين ما هو مطلق ومقدس، وبين ما هو ديني وعلماني، وما هو أصيل ووافد، إبحاراً في أعماق ثقافتين متمايزتين، دينية ومدنية، دون أن يفقدوا بوصلة الانتماء الصحيح إلى الوجدان المشترك لهذا الوطن العظيم، في سماحة ترفض الإقصاء وتنبذ الفرقة، وتحترم التنوع وتدين التعصب المقيت** - تغيير الدين قد تصاحبه الكثير من الضغوط والإغراءات الداخلية والخارجية، كما قد تصاحبه ظروف نفسية واجتماعية يمر بها طالب التغيير، كما قد ينطوي على التلاعب بالأديان لتحقيق أغراض دنيوية دنيا، فاختلاف العقائد حقيقة إنسانية فضلاً عن كونها مشيئة إلهية فإن من يعمل على تصادمها كأديان أو ملل ومذاهب إنما يعبر عن حماقة لا إنسانية تعد سبباً رئيسياً لتهديد السلام وإشاعة الأحقاد والكراهية بين البشر، فالأديان لا يجوز أن تكون ألعوبة للعابثين، كما أن القضاء لا يجوز أن يكون ساحة للمتعصبين، وحلبة لمشايعي الفتن ما ظهر منهم وما بطن، مما يستوجب أن يكون محط اهتمام المشرع، فالحاجة ماسة إلى تشريع يحمى الأديان من الازدراء أو السخرية ليكون أساساً لحرية العقيدة وحرية الانتقال من دين إلى دين **بمراعاة عدم التعارض مع مقتضيات النظام العام**، ويبين الجهة القانونية التي يتم فيها إشهار الدين الجديد وشروط هذا الانتقال من ناحية السن والحالة العقلية واتحاد الأبوين في الدين أو اختلافهما، وما إذا كانت هناك ضغوط تمثل الإكراه أو إغراءات تمثل الزيف، على أن تقرر عقوبة تحول دون هذا العبث، وأن تشدد العقوبة على من كان يسعى إلى الاستقواء بالأجنبي أو الحصول على منفعة من مال أو عمل أو زواج أو طلاق أو مواريث عن طريق الاتجار أو التلاعب بالأديان، وأن تراعى ظروف من أصابتهم الحيرة من اختلاف الأبوين في الدين، وأن تكون العقوبة في كل حالة من الأحوال المتقدمة منفصلة عن الحق في تغيير الدين، وألا تقع بسبب عودته لدينه الأول بل على دخوله عابثاً مستهترا في دين غير مؤمن به، وذلك درءًا لفتنة لا تفتأ أن تطل برأسها علينا من حين إلى حين". **راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوتين رقمي 53717 لسنة 62 ق، 22566 لسنة 63 ق بجلسة** 2009/6/13.

وقضت أيضاً: ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر في العديد من أحكامها على إعلاء مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كأحد المبادئ الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان، فإنها في نطاق الدعوى المطروحة تؤكد على أنه يوجد ثمة فارق كبير بين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وبين ما يطلبه البعض من حرية التلاعب في الاعتقاد بالتغيير من ديانة إلى أخرى لتحقيق مآرب دنيوية، **حيث يمر ذلك التلاعب في حقيقته بمرحلتين أولهما تبدأ بالتلاعب بالدين الذي كان يعتنقه، وصدرت على أساسه مستندات رسمية من جهة الإدارة، وتمت تعاملاته مع المواطنين وغيرهم على ضوء ذلك الدين وثانيهما بالتلاعب بالديانة التي انصرف إليها فترة من حياته وتعامل خلالها مع الآخرين على ضوئها وذلك بزعم العودة إلى ديانته الأولي والحصول على موافقة الجهة الدينية الأخرى بذلك**، وفي هذا الخصوص تري هذه المحكمة أنه إذا كان احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية واجب يتعين في الأصل على جهات الإدارة =

هام من شروط التعيين في الوظيفة العامة والبقاء فيها الذي نصت عليه كافة قوانين التوظف وهو شرط أن يكون الموظف محمود السيرة حسن السمعة[1].

=

المختلفة مراعاته، فإنها تلتزم في ذات الإطار بعدم الخروج على أحكام القوانين واللوائح التي تحدد لها مسار قيامها بالأعمال المنوطة بها وبالتالي لا يجوز بحال من الأحوال على ضوء ذلك التلاعب إجبار جهة الإدارة على إصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار يخالف حكماً تشريعياً واجباً عليها إذا كان متعلقاً بالنظام العام". راجع الطعن **12347 لسنة61 ق الصادر بجلسة 2008/1/22.**

كما قضت أيضا:" لكل دين من الأديان السماوية أحكامه الخاصة به وكان الدين الإسلامي في أساسه يقوم على حرية الاعتقاد، وحرية الدخول فيه دون ثمة إكراه مع احترامه الكامل للديانات السماوية الأخرى، إلا أن أصول أحكامه التي ارتضاها كل من دخل فيه تمنع من وُلد عليه فطرة أو اعتقده بعد ذلك بإرادته الحرة من الخروج عليه بدعوى الارتداد إلى أي دين آخر، خاصة وأن تغيير الديانة من المسيحية إلى الإسلام لا يتم عرفاً وواقعاً إلا بعد جلسات للنصح والإرشاد يقوم بها رجال الدين المسيحي على ما هو متعارف عليه وهو ما يقطع بأن تارك دينه المسيحي عازف عنه عزوفاً لا رجعة فيه ليدخل في الدين الإسلامي بملء إرادته دون إكراه، راضياً الالتزام بأحكامه وقواعده ومنها عدم الاعتداد بالردة أو الخروج من الدين الإسلامي بعد ذلك سواء بالعودة إلى دين سماوي آخر أو الخروج إلى غير دين سماوي كلية لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى التلاعب بالأديان والعقائد والشرائع بما يتعارض مع القواعد الآمرة التي يفرضها النظام العام واستقرار المجتمع، الأمر الذي يضحي معه قبول رجوع الخارج عن الدين الإسلامي من هيئة دينية أخرى اعتداء على الديانة الإسلامية التي دخل فيها، وزج بالمعتقدات الدينية في أتون خلافات عقائدية- أبانت دار الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة بتاريخ 2006/5/14 في الطلب رقم 704 لسنة 2006 م بشأن السؤال عن مدى جواز إقرار المرتد على ردته واعتداد السلطات بالدولة بهذه الردة، حيث ذهبت تلك الفتوى إلى أن " الذي دخل الإسلام طواعية من غير إكراه وعن بينة حملته على تغيير دينة إلى دين الإسلام فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه ويطالب أن يغير اسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة ويجاهر بردته، فيصد الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره، فيتعلق به حقوق الآخرين، حيث ينطوي عمله هذا على استهتار بالأمر ودعوة للارتداد و. . . وأنه لا علاقة لذلك حينئذ بالاعتماد على حرية الدين، فإن حرية الدين مكفولة ابتداء وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين، فكما لم يكره المسلمون أحداً على الدخول في ديانتهم فإنهم لا يسمحون له بإعلان هذه الردة، لما فيها من خروج على النظام العام، ولما فيها من قدح في جماعة المسلمين". **راجع الطعن رقم 12347 لسنة 61 ق جلسة 22 / 1/ 2008.**

(1) فقد نصت المادة 20 من القانون 47 لسنة 1978 على أن: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: 1-... 2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ، وهو ذاته ما قررته المادة 15 من القانون 18 لسنة 2015 الملغي.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" المشرع لم يحدد أسبابا لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل =

المطلب الثاني

حرية ممارسة الموظف العام للشعائر الدينية (العبادة)

تختلف بالطبع حرية ممارسة الشعائر الدينية للموظف العام علي حسب ما تعتنقه الدولة من مذهب ففي دول أوربا ومنها فرنسا مبدأ علمانية الدولة يسيطر علي الدولة، علي عكس مصر فهى دولة إسلامية، وبالتالي سيختلف تناول كل منهم لحرية ممارسة الشعائر الدينية (العبادة)، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

الفرع الأول

حرية ممارسة الموظف العام الشعائر الدينية (العبادة) في فرنسا

يؤثر مبدأ علمانية الدولة في فرنسا علي حرية ممارسة العقيدة لدى المواطنين ومنهم الموظفين العموميين، فعلي الرغم من إقرار الدستور الفرنسي لحرية العقيدة يستتبع بالضرورة كفالة حرية العبادة باعتبارها الامتداد الطبيعي لحرية العقيدة، والتطبيق العملي لها وبدونها تصبح حرية العقيدة فارغة من المضمون، وبالتالي فإن

=

الحصر وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري ـ السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قاله السوء وما يمس الخلق فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وتعتبر من مكونات شخصيته. . " **راجع الطعنان رقمي 31160 لسنة 52 ق. ع بجلسة 2008/6/22، 7832 لسنة 46ق. ع بجلسة 2001/7/8.**

كما قضت بأن" المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفيته إيجابا أو سلبا بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعدا عن مواطن الريبة والدناية حتى خارج نطاق الوظيفة، حيث لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الوظيفية للعامل- لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التي تمس كرامة وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به، إذ لا ريب أن سلوك العمل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً على عمله ويؤثر عليه وعلي الجهة التي يعمل بها" **راجع الطعن رقم 3003 لسنة 43 ق. ع بجلسة 2001/5/5.**

وقضت بأن" حسن السمعة من الشروط التي يتعين النظر إليها وفق ظروف الواقع وما تواتر عليه الناس في بعض المجالات أو المواقع، ونوع ومجال العمل الذى يباشره الشخص المعنى بهذا الشرط وطبيعة الواقعة أو الوقائع التي قد يستند إليها للقول بسوء سمعته وعدم أهليته لتمثيل غيره في مجال من مجالات العمل العام. . " راجع الطعن رقم 4821 لسنة 52 ق. ع بجلسة 2007/11/17.

التشريع الفرنسي يضمن للموظفين حرية العبادة دون أية قيود وممارسة شعائر عقيدتهم بحرية طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام، فلقد نصت المادة الأولي من قانون 9 ديسمبر عام 1905 في مادته الأولي علي أن الجمهورية الفرنسية تضمن حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام[1]، ثم أضافة المادة الثانية من ذات القانون أن الدولة لا تعترف ولا تمول ولا تدعم أي معتقد ديني[2].

وهو ما يعنى أن الموظف العام في فرنسا يمارس حرية العبادة في إطار ما يتطلبه مبدأ العلمانية والذي يقر جميع الأديان ويحترم ممارسة شعائرها واقامة طقوسها، وكل ذلك مع مراعاة عدم الإخلال بسير المرفق العام أو التأثير عليه أو النيل من حيدته، فالاتجاه العام في فرنسا هو احترام ممارسة العبادة في إطار احترام الشرعية وتقديس العمل فللموظف مطلق الحرية في أن يمارس طقوسه الدينية في غير أوقات العمل وفي غير مكان العمل، فعليه أن يؤديها في أوقات فراغه وداخل الأماكن المخصصة للعبادة، وله حرية الامتناع عن ممارسة هذه الشعائر [3].

وقد صدر بفرنسا قانونين يفهم منهما أن المشرع يخالف ما استقر عليه فى دستوره ومن قبل قانون 9 ديسمبر 1905 بمخالفة حماية حرية العقيدة بشقيها وهما القانون رقم 228 لسنة 2004 الصادر في 15 مارس عام 2004 والمتعلق بحظر

(1) جري نص المادة الأولي من قانون 9 ديسمبر عام 1905 بالفرنسية على أن:

Loi du 9 Décembre 1905 concernant la séparation des Églises et de l´État "la République assures la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l´intérêt de l´ordre pubic".

(2) وجاء نص المادة الثانية من قانون 9 ديسمبر عام 1905 بالفرنسية بالنص على أن:

Loi du 9 Décembre 1905 " La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. En budgets de l´État, des départements et des communes, toutes dépenses relatives á l´exercice des cultes.

Pourront toutefois être inscrites auxdits budgets les dépenses relatives á des services d'aumônerie et destinées á assurer le libre exercice des cultes dans les établissements publics tels que lycées, collèges, écoles, hospices, asiles et prisons".

(3) **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص148، 149، **د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص197.

ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية[1]، والقانون رقم 2010-1192 المؤرخ فى 11 أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه (النقاب) في الأماكن العامة [2]، وقد درجة أحكام مجلس الدولة الفرنسي

(1) L. n 2004-228 du 5-3-2004, la loi sur l´interdiction du port de signes religieux á l´école (JO du 17-3-2004).

وقد سبق إصدار هذا القانون محاولات لمنع الطلاب المحجبات من دخول المؤسسات التعليمية في فرنسا وقد أرسل وزير التعليم الفرنسي عام 1989 " ليونيل جوسبان" إلى مجلس الدولة طالباً الرأي القانوني في مدى ملاءمة ارتداء الشارات ذات المغزى الديني مع مبدأ العلمانية، وإذا كان ارتداء هذه الشارات لا يتعارض مع هذا المبدأ، فما هي الشروط التي يمكن أن يقررها الوزير المختص أو الأحكام التي يمكن أن تتضمنها اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية لتحقيق هذا التلاؤم، وفي حالة مخالفة حظر ارتداء هذه الشارات أو مخالفة التنظيمات الداخلية للمؤسسات التعليمية، فما هي الإجراءات والضمانات الواجب اتخاذها.

وكان رد مجلس الدولة الفرنسي عليه في 27 نوفمبر 1989 بأن مبدأ العلمانية يفرض على القائمين بمهمة التدريس احترام مبدأ الحياد، وكذلك يجب أن تمتاز البرامج التعليمية بالحياد دون أن تميل إلى نصرة أحد الأديان من ناحية، ومن ناحية أخرى يحظر عند القبول بالمؤسسات التعليمية التمييز بين الطلاب بسبب معتقداتهم الدينية، وأوضح المجلس أن الحرية المعترف بها لطلاب لا تتوقف عند حرية الاعتقاد بل تشمل كذلك حرية التعبير وإبداء معتقداتهم داخل المؤسسات التعليمية، وقد قيد المجلس هذه الحرية بعدد من القيود مثل احترام التعددية وحرية الآخرين والالتزام بالمواظبة، وكذلك احترام الأنشطة التعليمية ومضمون البرامج، واحترام قيام المرفق بمهامه التي حددها القانون وخاصة أن التعليم مدنى والتدريب على التسامح والمساواة بين الجنسين، وخلص المجلس إلى أن ارتداء الرموز والشارات الدينية من قبل الطلاب للتعبير وإظهار معتقداتهم الدينية لا يتعارض – في حد ذاته- مع مبدأ العلمانية، ويصبح ارتداء هذه الشارات والرموز محظور إذا ترتب عليها – بسبب طبيعتها أو ظروف ارتدائها بصورة فردية أو جماعية أو بسبب طبيعتها التفاخرية أو الادعائية – أعمال عنف أو تحريض (إثارة) أو تبشير أو دعاية، أو ترتب على ارتدائها أضرار بحريات الطلاب الآخرين أو أعضا المؤسسة التعليمية وأضرت بصحتهم وأمنهم وأخلت بالدور التعليمي للمؤسسة أو بالنظام العام داخلها أو بالسير الطبيعي لمرفق التعليم، ثم جاء وزير التعليم الفرنسي François Bayrou بإصدار منشور وزاري في 20 ستمبر عام 1994 مستند لرأي مجلس الدولة الفرنسي يفرق ذلك المنشور بين الرموز الدينية التفاخرية (المعلنة) signes ostentatoires والرموز السرية signes discrets فالأولي يحظر ارتدائها داخل المؤسسات التعليمية، بينما الثانية يجوز ارتدائها وضرب مثلاً للرمز الخفي (الصليب حول الرقبة) وأكد المنشور أن الحجاب رمز تفاخري، راجع في ذلك د. رفعت عيد سيد: حرية الملبس في مرفق التعليم دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر بخصوص مسألة الزى الإسلامي، دار النهضة، دون تاريخ، ص77، وما بعدها.

(2) la loi du 11 October 2010 Qui interdisant la dissimulation du visage dans l´espace public.

=

فقد نص في مادته الأولي على أنه: لا يجوز لأي شخص، وارتداء الملابس المخصصة لإخفاء وجهه. في الأماكن العامة.

Article 1: Nul ne peut, dans l'espace public, porter une tenue destinée à dissimuler son visage.

ونص في مادته الثانية الفقرة الأولي على تحديد المقصود بالأماكن العامة وعرفها بأنها الطرق العامة والأماكن التي يتم فيها تقديم الخدمات الحكومية العامة.

وجاء في الفقرة الثانية مستثني بعض الحالات من تطبيق هذا القانون، ومن هذه الحالات أن يبرر تغطية الوجه أسباب صحية أو أسباب مهنية أو كان ذلك جزء من الألعاب الرياضية، أو الاحتفالات أو الأعياد أو المناسبات الفنية أو الشعبية.

Article 2: I. — Pour l'application de l'article 1er, l'espace public est constitué des voies publiques ainsi que des lieux ouverts au public ou affectés à un service public.

II. — L'interdiction prévue à l'article 1er ne s'applique pas si la tenue est prescrite ou autorisée par des dispositions législatives ou réglementaires, si elle est justifiée par des raisons de santé ou des motifs professionnels, ou si elle s'inscrit dans le cadre de pratiques sportives, de fêtes ou de manifestations artistiques ou traditionnelles.

ثم جاء نص المادة الثالثة من القانون مقرر الغرامة كعقوبة لمخالفة الحظر السابق:

Article 3: La méconnaissance de l'interdiction édictée à l'article 1er est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la deuxième classe.

L'obligation d'accomplir le stage de citoyenneté mentionné au 8° de l'article 131-16 du code pénal peut être prononcée en même temps ou à la place de la peine d'amende

ثم جاءت المادة الرابعة من القانون لتعاقب من يحث أحد على تغطية وجهه أو يهدده بالحبس والغرامة التي تصل إلى 30000 يورو، وفي حالة إذا كان الفعل السابق واقعا على قاصر تضاعف العقوبة فتصل إلى 60000 يورو والحبس سنتان.

Article 4: Après la section 1 bis du chapitre V du titre II du livre II du code pénal, il est inséré une section 1 ter ainsi rédigée:

" Section 1 ter De la dissimulation forcée du visage"

« Art. 225-4-10. -Le fait pour toute personne d'imposer à une ou plusieurs autres personnes de dissimuler leur visage par menace, violence, contrainte, abus d'autorité ou abus de pouvoir, en raison de leur sexe, est puni d'un an d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.

« Lorsque le fait est commis au préjudice d'un mineur, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60 000 € d'amende. »

ثم جاء نص المادة الخامسة لتنص على النطاق الزماني للقانون متمثلاً في تاريخ بداية تنفيذ القانون وهي بعد ستة أشهر من التصديق عليه.

Article 5: Les articles 1er à 3 entrent en vigueur à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la promulgation de la présente loi.

ثم جاءت المادة السادسة لتنص على النطاق المكاني لتطبيق القانون وهو جميع اراضي الجمهورية الفرنسية.

=

بتأييد القرارات الإدارية الصادرة من دور التعليم فى شأن منع ارتداء النقاب[1]، وقد جاء موقف المجلس الدستورى الفرنسى سواء عندما عرض عليه قانون حظر ارتداء الرموز الدينية فى المدارس والمعاهد الحكومية أو قانون حظر النقاب، مقر لهما مسبب رأيه بأن للدولة الفرنسية السلطة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن مستندا فى ذلك إلى المادتين 4 ، 10، من الدستور الفرنسي التي تقيد الحرية بحدود القانون وعدم تهديد أمن المجتمع وبأولوية حماية

=

Article 6: La présente loi s'applique sur l'ensemble du territoire de la République.

ثم جاء نص المادة السابعة ليلزم الحكومة بتقديم تقرير للجمعية الوطنية حول تطبيق هذا القانون، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذه والصعوبات التي واجهتها وذلك بعد ثمانية عشر شهرا صدور.

Article 7: Le Gouvernement remet au Parlement un rapport sur l'application de la présente loi dix-huit mois après sa promulgation. Ce rapport dresse un bilan de la mise en œuvre de la présente loi, des mesures d'accompagnement élaborées par les pouvoirs publics et des difficultés rencontrées.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'État.

(1) C. E. 23Fevrier2011,syndicat national des enseignement .

وذلك على الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي عام 1988 اعتبر الحجاب لا يمثل علامة تفاخرية تستدعي منعاً عاماً مطلقاً، وذلك عندما طلب منه رأيه في موضوع دخول الفتيات المحجبات لمدارسهم أن حرية المعتقد شكلت أحد مقومات وأسس العلمانية وتبعاً لذلك فإن هذا الحق لا يمكن أن ينتزع منهم، راجع **د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص186.

وقد كان مبرر الحكومة الفرنسية عند إصدارها هذان القانونان أنها أرادة أن تواجه تصاعد التيار الإسلامي المتشدد في فرنسا الذي يستغل تزايد أعداد المسلمين في فرنسا لمطالبة الحكومة الفرنسية بامتيازات تميزهم عن أصحاب الديانات الأخرى، وذلك بإلزام بناتهم بالحجاب الذي يكون في الغالب ضد إرادتهم مما قد يخلق نوع من الضغط على زميلاتهم في المدارس لكي يحذين حذوهم، كما تطالب هذه الفئة بحرمان الفتيات من حضور دروس معينة مثل مادة البيولوجي الإلزامية (لأن بها دروس تتحدث عن عملية التكاثر)، كما تطالب بمنع اشتراك الفتيات في حصص التربية البدنية (لأن المرأة لا يجوز لها أن تشارك في الألعاب الرياضية)، ووجود مطالبات لهم برفض الاختلاط على مستوى الطلاب فيما بينهم وفيما بينهم وبين المدرسين والمدرسين، الإصرار على احترام التحريم الغذائي لهذا الدين أو ذاك والمطالبة بتخصيص أماكن للصلاة أو لعقد اجتماعات دينية، مما يعد انتهاكات صريح لمبدأ الحياد الديني، خصوصاً أن استطلاعات الرأي في فرنسا أوضحت أن الغالبية العظمى من المسلمين الفرنسيين معتدلة، وأن أغلبية كبيرة منهم تصل (78٪) يؤيدون العلمانية، التي يعتبرونها داعمة للحرية الدينية. راجع:

Justin Vaïsse, VEILED MEANING, THE FRENCH LAW BANNING RELIGIOUS SYMBOLS IN PUBLIC SCHOOLS THE BROOKINGS INSTITUTION، U. S. -FRANCE ANALYSIS SERIES، March 2004, p.p, 3-6.

النظام العام والأمن العام ولو على حساب الحرية الدينية[1]، وقرر المجلس أن إخفاء الوجه يعتبر سلوك مخالف لسير الحياة الاجتماعية الفرنسية، وأن المرأة التى تقوم بإخفاء وجهها إنما تفرض أرادتها على المجتمع الفرنسى مخالفة متطلبات الحياة فيه ومتطلبات المساواة بين البشر[2].

(1) **أ. هبه بوكر الدين**: مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 25، الصادر في 2014/3/7.

(2) Décision du Conseil Constitutionnel,n°2010-613 DC du 07 Octobre 2010 .

وقد دعمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حظر النقاب الذي قرره المشرع الفرنسي فقضت في القضية:
S. A. S. v. France (no. 43835/11) 26June 2014
وهذه القضية تتعلق بشكوى مواطنة فرنسية، تقول أنها مسلمة ملتزمة، وأنها لم يعد يسمح لها بارتداء النقاب في الأماكن العامة بعد دخول يحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة حيز النفاذ في 11 أبريل 2011، وانها ترتدي البرقع والنقاب وفقا لعقيدتها الدينية وثقافتها وقناعتها الشخصية، وأكدت في شكواها أن لا زوجها ولا أي عضو آخر من أفراد أسرتها قد مارس عليها ضغوط لكي تلبس بهذه الطريقة، وأضافت مقدم الطلب أنها تلبس النقاب في الأماكن العامة والخاصة بشكل غير منتظم، وكانت تحرم من ارتداء النقاب في ظروف معينة ولكنها تود أن تكون قادرة على ارتداء الحجاب في أي وقت تختار أن تفعل فيه ذلك، وأخيرا إذا كان هدف الحكومة من منعها من ارتداء النقاب هو عدم إزعاج الآخرين، إلا أنها بقرار المنع لا تشعر بأنك في سلام داخلي مع نفسها. إلا ان المحكمة رأت أنه لا يوجد في قانون حظر تغطية الوجه في الاماكن العامة أي انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والخاصة (بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، كما لا يوجد به مخالفة للمادة 9 منها والخاصة (بالحق في احترام حرية الفكر والوجدان والدين)، وشددت المحكمة على وجه الخصوص أن احترام شروط "العيش معا" كان هدفا مشروعا للقياس في هذه القضية، وأنه لا سيما أن الدول تتمتع "بهامش واسع من التقدير" في هذا الشأن خصوصاً في الحالات التي يكون بالدولة سكان كثيرين مختلفي الديانة، والحظر الذي فرضه قانون 11 أكتوبر 2010 لم يخرق الاتفاقية، وقضت المحكمة أيضا أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية والخاصة (بحظر التمييز)، وأن الحظر الذي فرضه القانون أثاره السلبية محدودة فهي تتعلق بحالة النساء الراغبات في ارتداء النقاب لأسباب دينية في الأماكن العامة، وانتهت المحكمة إلى أن قانون حظر تغطية الوجه كان مبررا وموضوعيا ومعقولا.
ملخص الحكم بالإنجليزية:

S. A. S. v. France (no. 43835/1) 26 June 2014
This case concerned the complaint of a French national, who is a practising Muslim, that she is no longer allowed to wear the full-face veil in public following the entry into force, on 11 April 2011, of a law prohibiting the concealment of one's face in public places. The applicant is a devout Muslim and in her submissions she said that she wore the =

وهذا الحظر بالطبع لا يقتصر على الطلاب بل يمتد لأعضاء هيئة التدريس، والعاملين بهذه المدارس والمعاهد الحكومية، وهم بالطبع موظفين عموميين فى الغالب، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح بتجريم ذلك عليهم؛ إلا أن ذلك المنع يمكن تبريره بالتزام الموظف العام مبدأ الحياد الوظيفى، فلا يجوز لأحدهم أن يأتي أي تصرف من شأنه أن ينم عن تبني الدولة لعقيدة ما[1]، وبالتالي لا يجوز

=

burqa and niqab in accordance with her religious faith, culture and personal convictions. She also emphasised that neither her husband nor any other member of her family put pressure on her to dress in this manner. The applicant added that she wore the niqab in public and in private, but not systematically. She was thus content not to wear the niqab in certain circumstances but wished to be able to wear it when she chose to do so. Lastly, her aim was not to annoy others but to feel at inner peace with herself.

The Court held that there had been no violation of Article 8 (right to respect for private and family life), and no violation of Article 9 (right to respect for freedom of thought, conscience and religion) of the Convention. It emphasised in particular that respect for the conditions of "living together" was a legitimate aim for the measure at issue and that, particularly as the State had a lot of room for manoeuvre ("a wide margin of appreciation") as regards this general policy question on which there were significant differences of opinion, the ban imposed by the Law of 11 October 2010 did not breach the Convention. The Court also held that there had been no violation of Article 14 (prohibition of discrimination) of the Convention combined with Articles 8 or 9: the ban imposed by the Law of 11 October 2010 admittedly had specific negative effects on the situation of Muslim women who, for religious reasons, wished to wear the full-face veil in public, however, that measure had an objective and reasonable justification.

وذلك على رغم أن تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في إبريل 2012 تحت عنوان: الاختيار والتعصب التمييز ضد المسلمين في أوربا، قد ورد به أن من الآمور المشروعة فرض عدد من القيود المحددة تحديداً واضحاً على ارتداء النقاب، ومن هذه القيود مثلاً وجوب أظهار الوجه في أماكن بعينها تتسم بالخطورة العالية على نحو باد للعيان، أو لضرورة التعرف للشخصية، ففي فرنسا يعطى القانون الوطنى للموظف المكلف بتنفيذ القانون سلطة القيام بفحص الهوية الشخصية للفرد عندما يتوافرلدية أساس مشروع للاعتقاد بأن هذا الفرد يشكل تهديد للسلامة العامة؛ ولكن حظر فرنسا الشامل لتغطية الوجه دون أن يكون لذلك صلة مع تهديد السلامة العامة يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حرية التعبير وحرية المعتقد والحرية الدينية، وأن ما بررته فرنسا وغيرها من الدول أن ارتداء النقاب أو الحجاب يعد انتهاك لمبدأ المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة من التعرض للضغوط والإكراه من قبل ذويها وأهلها للبس هذا اللباس وهو ما لم تستطيع الدول الأوربية أثباته **راجع في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في أبريل 2012، تحت عنوان "الاختيار التعصب التمييز ضد المسلمين في أوربا"، الوثيقة رقم EUR01/002/2012، ص10.**

(1) **د. رفعت عيد سيد**، مرجع سابق، ص82.

للموظف بتلك المؤسسات أن يرتدى الحجاب إذا كان مسلم أو أن يرتدي صليب إذا كان مسيحى أو أن يرتدي عمامة السيخ إذا كان هندي سيخى، أو يرتدى قلنسوة اليهود أو نجمة داود السداسية إذا كان يهودياً، أو إطلاق اللحية وغير ذلك من الرموز. . فكل ما سبق يعد رموزاً دينية تستوجب الحظر طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يستوجب ذلك الحظر تعليق صور بمكان العمل بالمدارس ذات رمزية دينية كتعليق صورة للسيد المسيح أو مريم العذراء أو صورة للكعبة أو صورة لبوذا أو غير ذلك من الصور ذات الرمزية الدينية [1]، ولا شك في أن في ذلك إعلاء

(1) **وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قضية الأنسة** Marteaux التي كانت تعمل مديرة مدرسة خارجية Jules Ferry وتم فصلها لكونها ترتدي الحجاب بتاريخ 24 فبراير 1999، بموجب قرار أصدره مدير أكاديميةReims، من تأييده لقرار مدير الأكاديمية، وقد انتهي حكم مجلس الدولة إلى أن النصوص الدستورية والتشريعية تدعو إلى تطبيق مبدأ حرية العقيدة ومبدأي علمانية الدولة وحياد مرافقها العامة معاً بعضها بجانب بعض من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كان الموظفون بمرفق التعليم يستفيدون مثلهم مثل بقية الموظفين بحرية العقيدة التي تحظر كل تمييز بين الموظفين تأسيساً على ما يعتقدونه من عقائد، فإن مبدأ العلمانية يحول بين الموظف وبين ما يتمتع به من حرية التعبير عن عقيدته داخل نطاق المرفق، وليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين موظفي مرفق التعليم عما إذا كان الموظف يقوم بوظيفة التدريس أم لا، أخيراً إن إبداء الموف أثناء ممارسته لوظيفته لمعتقداته الدينية خاصة ارتداء الشارات المخصصة لإظهار انتمائه الديني يمثل هذا السلوك خطأ وظيفي يبرر مساءلة الموظف. بيد أن العقوبات المترتبة على هذا الإخلال يجب أن تقدرها الإدارة تحت رقابة القضاء- والموظف العام مواطن قد تنازل بمحض إرادته عن بعض حقوقه الشخصية التي كان يتمتع بها قبل قبوله الوظيفة العامة- فإذا نظرنا لمبدأ الحياد الذي يحكم عمل المرفق العام فإنه بالنسبة للمستفيد من المرفق يعني تمتعهم بخدمات المرفق دون تمييز بينهم بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، وإذا نظرنا إليه بالنسبة لعمال المرفق فهو يعني تجنب هؤلاء اتخاذ أي موقف سياسي أو فلسفي أو ديني يجعل من المرفق وسيلة تبشيرية من شأنها الإضرار بسير المرفق، أو إلقاء ظلال الشك في نفوس المستفيدين حول حياده ومن ثم خشيتهم من أن توصد أمامهم أبواب المرفق أو أن تضع العراقيل أمام استفادتهم بخدماته كرد فعل لانتمائهم الديني – وأن السبب الرئيسي لمنع عمال الإدارة من ارتداء الشارات الدينية داخل المرفق التعليمي الحفاظ على حرية الطلاب وعدم دفعهم لاعتناق دين معين، وما أكده في قضايا عديده ليس فقط في الوظائف المرتبطة بمرفق التعليم بل في وظائف أخري، إلا أن المجلس فرق عند توقيع الجزاء التأديبي على ارتداء الشارات الدينية في المرافق العامة بصفة عامة حسب درجة وضوح الشارة الدينية وإعلانها بوضوح عن دين معين، فكلما كانت الشارة واضحة كلما كان الجزاء التأديبي المسموح به كبير، وقد اعتبر المجلس أن رفض الموظفة خلع حجابها بناء على تعليمات رؤسائها في العمل يعد انتهاك عمدياً لمبدأ علمانية الدولة ويشكل خطأ جسيماً، الأمر الذي يسمح للإدارة باتخاذ الإجراءات التأديبية، بل في أحكام أخرى اعتبر أن ارتداء الموظفة =

=

للحجاب يعد انتهاك متعمد للدستور، مما يشكك في ولاء الموظف للجهة التي يعمل لديها، راجع بالتفصيل في ذلك د. **رفعت عيد سيد،** مرجع سابق، ص78، وما بعدها.

وراجع:

Tribunal administrative de lyon,8 juillet 2003,Mlle Nadjet Ben A. http//: www. Rajf. fr.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي أقرت موقف الدولة الفرنسية في تطبيقها لهذا القانون حكمها في الدعوى المقامة من الآتي أسمائهم ضد دولة فرنسا في 30 يونيو 2009

Aktas v. France, Bayrak v. France, Gamaleddyn v. France, Ghazal v. France, J. Singh v. France and R. Singh v. France 30 June 2009 (decisions on the admissibility)

فقد تم طرد ستة تلاميذ من التلاميذ الذين تم تسجيلهم في مختلف المدارس الحكومية الفرنسية للعام 2004-2005 في اليوم الأول من المدرسة لارتدائهم الرموز البارزة المعبرة عن انتمائهم الديني، ورفضهم إزالة هذه الرموز ليسمح لهم بمواصلة التعليم بالمدارس، ومن هؤلاء التلاميذ فتيات مسلمات لارتدائهم الحجاب، وأولاد كانوا يرتدون "الكسكي"، والعمامة التي يرتديها طائفة السيخ الهندية، وبعد فترة من الحوار مع أسرهم لإقناعهم بخلع الرمز الدينية من على أبنائهم؛ لأن في ذلك مخالفة للقانون الفرنسي الخاص بالتعليم، تم طرد التلاميذ من المدارس لعدم الامتثال لقانون التعليم، وقد اشتكي أولياء أمورهم للمحكمة الأوربية من هذا الحظر المفروض على اغطية الرأس التي تفرضها مدارسهم، على أبنائهم واعتمدوا بشكل خاص على المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وانتهت المحكمة أن طعنهم في قرار المدارس الحكومية الفرنسية غير مقبولة، وقامت المحكمة بعقد مقارنة بين تدخل الدولة الفرنسية في تقييد حرية التلاميذ في المجاهرة بدينهم والتي ينص عليها القانون الفرنسي، والهدف المشروع الذي ترمي إليه الدولة الفرنسية من هذا التقييد وهو حماية حقوق وحريات الآخرين والنظام العام، وشددت المحكمة على دور الدولة كمنظم محايد لممارسة مختلف الأديان والعقائد والمعتقدات وهو ما يتوافق مع قرار منع ارتداء الرمز الدينية داخل المدارس الحكومية، أما بالنسبة لعقوبة الطرد النهائي للتلاميذ من مدارسهم بسبب إصرارهم على ارتداء تلك الرموز ترى المحكمة أن ذلك القرار كان غير متناسب مع الأهداف المنشودة، كما أن هؤلاء التلاميذ لا تزال لديها إمكانية مواصلة دراستهم من خلال دورات بالمراسلة.

ملخص الحكم بالإنجليزية:

Aktas v. France, Bayrak v. France, Gamaleddyn v. France, Ghazal v. France, J. Singh v. France and R. Singh v. France 30 June 2009 (decisions on the admissibility).

These applications concerned the expulsion of six pupils from school for wearing conspicuous symbols of religious affiliation. They were enrolled in various state schools for the year 2004-2005. On the first day of school, the girls, who are Muslims, arrived wearing a headscarf or kerchief. The boys were wearing a "keski", an under-turban worn by Sikhs. As they refused to remove the offending headwear, they were denied access to the classroom and, after a period of dialogue with the families, expelled from school for failure to comply with the Education Code. Before the Court, they complained of the ban on headwear imposed by their schools, relying in particular on Article 9 of the Convention.

=

لمبدأ العلمانية كمبدأ دستوري على مبدأ دستوري آخر وهو حرية التعبير عن العقيدة، وهو ما لايجوز[1].

بل يمكن تصور إمتداده لكافة الوظائف الحكومية وبصفة خاصة حظر النقاب الممنوع بنص القانون في الأماكن العامة وجميع أماكن تلقي الخدمات الحكومية وهو الأماكن التي يعمل بها الموظفين العموميين؛ ففي حكم حديث للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية الخاصة **Ebrahimian v. France** 26 November 2015 وهذه القضية تتعلق بقرار مستشفى فرنسي عدم تجديد عقد العمل للأخصائية الاجتماعية بالمستشفى بسبب رفضها التوقف عن ارتداء الحجاب الإسلامي أثناء تواجدها بالعمل، وقد اشتكى صاحبة الدعوى للمحكمة الأوربية عدم تجديد عقدها كأخصائية اجتماعية بالمستشفى بسبب حجابها وأن في ذلك انتهاك لحقها في حرية إظهار دينها، ورفضت المحكمة دعواها فرأت المحكمة أن قرار المستشفى بعدم تجديد عقد العمل الخاص بالمذكورة لم يكن به انتهاك للمادة الثامنة (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية، وأضافت أن السلطات الفرنسية لم تتجاوز في الهامش المتروك لها في تقدير إمكانية التوفيق بين المطلب الديني لمقدم الطلب والالتزام المفروض عليها بالحياد وعدم تحيز لأي دين، وأشارت المحكمة على وجه الخصوص أن ارتداء الحجاب اعتبرته السلطات الفرنسية على أنه مظهر من مظاهر التباهي بالدين الذي يتنافى مع شرط الحياد الذي يتعين على الموظفين العموميين الالتزام به في تأدية وظائفهم، وقد انتهت المحكمة إلي رفض طلب مقدمة الطلب وحثتها علي احترام مبدأ العلمانية بالمعنى المقصود في المادة الأولي من الدستور الفرنسي وشرط الحياد الناجمة عن هذا المبدأ، والمستقر

=

The Court declared the applications **inadmissible** (manifestly ill-founded), holding in particular that the interference with the pupils' freedom to manifest their religion was prescribed by law and pursued the legitimate aim of protecting the rights and freedoms of others and of public order. It further underlined the State's role as a neutral organiser of the exercise of various religions, faiths and beliefs. As to the punishment of definitive expulsion, it was not disproportionate to the aims pursued as the pupils still had the possibility of continuing their schooling by correspondence courses.

(1) **د. رفعت عيد سيد**، مرجع سابق،ص134.

وفقا لأحكام المحاكم الوطنية الفرنسية، وأيدت موقف الحكومة الفرنسية في أنه كان يتعين عليها ضرورة المحافظة على الطابع العلماني للدولة، وبالتالي حماية المرضى في المستشفيات من أي تأثير أو خطر محاباة باسم حق موظفي المستشفى باسم حريتهم الدينية، وضرورة حماية حقوق وحريات الآخرين واحترام الدين للجميع[1].

(1) ملخص الحكم باللغة الإنجليزية:

Ebrahimian v. France

26 November 2015

This case concerned the decision not to renew the contract of employment of a hospital social worker because of her refusal to stop wearing the Muslim veil. The applicant complained that

the decision not to renew her contract as a social worker had been in breach of her right to freedom to manifest her religion.

The Court held that there had been **no violation of Article 8** (right to respect for private and family life) of the Convention, finding that the French authorities had not exceeded their margin of appreciation in finding that there was no possibility of reconciling the applicant's religious convictions with the obligation to refrain from manifesting them, and in deciding to give precedence to the requirement of neutrality and impartiality of the State. The Court noted in particular that wearing the veil had been considered by the authorities as an ostentatious manifestation of religion that was incompatible with the requirement of neutrality incumbent on public officials in discharging their functions. The applicant had been ordered to observe the principle of secularism within the meaning of Article 1 of the French Constitution and the requirement of neutrality deriving from that principle. According to the national courts, it had been necessary to uphold the secular character of the State and thus protect the hospital patients from any risk of influence or partiality in the name of their right to their own freedom of conscience. The necessity of protecting the rights and liberties of others – that is, respect for everyone's religion – had formed the basis of the decision in question.

وفي قضية أخرى للمحكمة خاصة بدولة علمانية أخرى أيدت ما انتهجته حكومة بريطانيا في القضية الخاصة بـ:

Eweida and Chaplin v. the United Kingdom 15 January 2013

تقدمت بالطعن أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان موظفتين واحدة تعمل موظف بالخطوط الجوية البريطانية، والثانية ممرضة للشيخوخة بإحدى المستشفيات، يطعنون فيه على منع أصحاب العمل لهم من ارتداء صلبان حول أعناقهم أثناء العمل على الرغم من أنهما مسيحيتين واستندتا إلى أن هذا الحظر يعد انتهاك للمادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الخاصة (بحرية الدين)، والمادة الرابعة عشر من الاتفاقية التي تنص علي (حظر التمييز)، كما أن القانون المحلي البريطاني لا يمنعهما من حقهما في إظهار دينهما.

قضت المحكمة أن عدم وجود تنظيم قانوني في بريطانيا ينظم ارتداء الملابس والرموز الدينية في أماكن العمل لا يعنى أن من حق المدعيتان إظهار دينهما في مكان عملهما بل يجب بحث الأمر في أطار حظر التمييز، فبالنسبة للمدعية الأولي هناك مصلحتان متعارضتان حقها في إظهار دينها من جهة، وحق صاحب العمل في إعطاء صورة =

ومن الواضح أن هذا النهج هو نهج كافة الدول التي تعتنق العلمانية لها كمبدأ تلتزم به ففي تركيا مثلاً في قضية قضية عرضة علي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خاصة بـ:**Kurtulmuş v. Turkey** 24 January 2006 (decision on the admissibility)

فصلت جامعة تركيا أستاذة بها لارتدائها الحجاب عند قيامها بممارسة عملها، وقد طعنت الأستاذة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرار فصلها مستندة في طعنها أن هذا القرار يشكل انتهاكًا لحقوقها المكفولة بموجب المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمنظمين لحقها في احترام الحياة =

معينة عن شركته وهو هدف مشروع بلا شك، تختص بالفصل فيه والتوفيق بين المصالح المتعارضة المحاكم المحلية، أما بالنسبة لطلب المدعية الثانية فعلي الرغم من أهمية طلبها في أن يتم السماح لها لتشهد على إيمانها المسيحي بارتدائها الصليب بشكل واضح في العمل ؛ إلا أن ذلك يتعارض مع سبب طلب المستشفى منها إزالة الصليب، وهو حماية الصحة والسلامة في جناح المستشفى، وهذا السبب بطبيعته يعد أكثر أهمية من حقها في تعليق الصليب في رقبتها.

ملخص الحكم باللغة الإنجليزية:

Eweida and Chaplin v. the United Kingdom 15 January 2013

The two applicants – a *British Airways* employee and a geriatrics nurse respectively – are practising Christians. They complained in particular that their employers placed restrictions on their visibly wearing Christian crosses around their necks while at work, and alleged that domestic law had failed adequately to protect their right to manifest their religion.

The Court held that there had been a **violation of Article 9** (freedom of religion) of the Convention in respect of the first applicant, and **no violation of Article 9**, **taken alone or in conjunction with Article 14** (prohibition of discrimination) of the Convention, in respect of the second applicant.

It did not consider that the lack of explicit protection in UK law to regulate the wearing of religious clothing and symbols in the workplace in itself meant that the right to manifest religion was breached, since the issues could be and were considered by the domestic courts in the context of discrimination claims brought by the applicants.

In the first applicant's case, the Court held that on one side of the scales was the applicant's desire to manifest her religious belief. On the other side of the scales was the employer's wish to project a certain corporate image. While this aim was undoubtedly legitimate, the domestic courts accorded it too much weight.

As regards the second applicant, the importance for her to be allowed to bear witness to her Christian faith by wearing her cross visibly at work weighed heavily in the balance. However, the reason for asking her to remove the cross, namely the protection of health and safety on a hospital ward, was inherently more important than that which applied in respect of the first applicant and the hospital managers were well placed to make decisions about clinical safety

الخاصة لها وحقها في حرية التعبير، وقد رفضت المحكمة طعنها مؤسسة حكمها علي أن العلاقات بين الدولة والديانات، تخضع لتنظيم كل دولة وبالتالي يحق للدولة أن تحد من ارتداء الحجاب إذا

تعارض الحق في ارتدائه مع حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وأضافت المحكمة أن الطاعنة قد اختارت بإرادتها أن تصبح موظفة حكومية، وبالتالي فهي ملتزمة بارتداء اللباس الذي قررته الحكومة بالنسبة للعاملين بها دون تمييز بين جميع موظفي الخدمة المدنية، والذي تهدف من خلاله الدفاع عن مبادئ العلمانية وحياد الخدمة المدنية، وعلى وجه الخصوص في التعليم الرسمي للدول، وأضافت المحكمة أنه يجب علاوة على ذلك أن يترك للدولة حرية اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك[1].

(1) ملخص الحكم باللغة الإنجليزية:

Kurtulmuş v. Turkey
24 January 2006 (decision on the admissibility)
This case concerned the prohibition for a university professor to wear the Islamic head-scarf in the exercise of her functions. The applicant submitted that the ban on her wearing a headscarf when teaching had violated her right to manifest her religion freely. She alleged in particular that the disciplinary hearing's decision that she should be deemed to have resigned as a result of wearing the Islamic headscarf constituted a breach of her rights guaranteed by Articles 8 (right to respect for private life), 9 and 10 (freedom of expression) of the Convention.
The Court declared the application **inadmissible** (manifestly ill-founded). It found that, in the particular context of relations between the State and religions, the role of the domestic policy-maker needed to be given special weight. In a democratic society, the State was entitled to restrict the wearing of Islamic headscarves if the practice clashed with the aim of protecting the rights and freedoms of others. In the present case, the applicant had chosen to become a civil servant; the "tolerance" shown by the authorities, on which the applicant relied, did not make the rule at issue any less legally binding. The dress code in question, which applied without distinction to all members of the civil service, was aimed at upholding the principles of secularism and neutrality of the civil service, and in particular of State education. Furthermore, the scope of such measures and the arrangements for their implementation must inevitably be left to some extent to the State concerned. Consequently, given the margin of appreciation enjoyed by the Contracting States in the matter, the interference complained of had been justified in principle and proportionate to the aim pursued.
=

وفي قضية آخري خاصة بلبس اللباس الديني في الأماكن العامة تتعلق بتركيا كبلد علماني جاء حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية التالية:

Ahmet Arslan and Others v. Turkey23 February 2010.

يشتكي فيها 127 عضوا من جماعة دينية تعرف باسم Aczimendi tarikatÿ من أن السلطات التركية قد عاقبتهم عام 1997 علي خرق القانون الذي يجرم عليهم ارتداء غطاء الرأس والملابس الدينية في الأماكن العامة، وذلك لتجولهم في الشوارع العامة مرتدين اللباس المميز لجماعتهم المكون من عمامة ، وسروال فضفاض، وسترة وعصا، وقد قضت المحكمة بإدانة السلطات التركية واعتبرت تصرفها هذا انتهاكا للمادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان خصوصاً أنه لايوجد دليل علي أن الشاكين قد مثلوا تهديداً للنظام العام أو أنهم شاركوا في التبشير بديانة معينة من خلال ممارسة الضغوط غير اللائقة علي المارة في الشارع

=

وذلك على الرغم من أن أغلب سكان تركيا يدينون بدين الإسلام، فتبلغ نسبة المسلين في تركيا قرابة 98% من السكان تتبع الغالبية منهم المذهب السني، ولا ينص الدستور التركي على دين رسمي للدولة التركية، بل يكفل حرية المعتقد والدين للمواطنين الأتراك على النحو الذي يرغبونه دون إكراه أو إلزام، وذلك على الرغم من التاريخ الإسلامي الحافل لدولة التركية إلا أنها تكاد أن تكون قد قطعت الصلة بينها وبين هذا التاريخ على المستويين التشريعي والقانوني للدولة حيث تبنت النهج العلماني، وبرغم من تمسك الدولة التركية بالقيم العلمانية على المستوى الرسمي إلا أن الإسلام احتفظ بحضوره القوي في أوساط الشعب التركي، وهو ما أدى في خمسينيات القرن العشرين إلى إفصاح بعض السياسيين الأتراك عن ميولهم الإسلامية ومحاولتهم الاستفادة من المكانة الشعبية للإسلام في تقديم خططهم لنهضة تركيا وحل مشكلاتها، غير أن هذه الأصوات عورضت من قبل أغلبية النخبة العلمانية الحاكمة لتركيا وذلك لاعتقادها بأن العلمانية تعتبر مبدأً راسخا قامت على أساسه الدولة التركية الحديثة ولا ينبغي تجاوزه، ولعل هذا التعصب من قبل القادة الأتراك للقيم العلمانية في مقابل احتقارهم للقيم الشائعة التي يعتقد بها أغلبية الأتراك والمتمثلة في قيم الإسلام أدى بشكل تدريجي إلى استقطاب المجتمع التركي نحو إيثار عودة القيم الإسلامية وهو ما دفع بدوره بحلول الثمانينات من القرن العشرين إلى ظهور جيل من السياسيين الأتراك أخذوا علانية في تحدي النخبة العلمانية الحاكمة لبلادهم والمناداة بعودة القيم الإسلامية إلى تركيا.

راجع موقع الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت مقال بعنوان الإسلام في تركيا: https: //ar. wikipedia. org/wiki

خلال اجتماعهم، إلا أن المحكمة أكدت أن ارتداء الجماعة لتلك الملابس في المؤسسات العامة يعاقب عليه، لأن الحياد الديني له الأسبقية علي الحق في إظهار الدين[1].

وجملة القول أن هناك قاعدة عامة في فرنسا تقضي بأن تقييد الحرية الدينية للموظف العام في فرنسا نابع من حماية مصلحة الوظيفة العامة فليس له أن يؤثر سلباً علي وظيفته سواء من خلال ممارسة شعائر دينية معينة أو القيام بالدعوة لاعتناق دين معين أو الظهور كرجل دين في مكان عمله، بل يمتد التقييد خارج العمل في حياة الموظف الخاصة فيتم تقييد ممارسة حريته الدينية إذا كانت ممارسته لها سيلحق الضرر بالمرفق العام بطريق غير مباشر[2].

---

(1) **ملخص الحكم باللغة الإنجليزية:**

Ahmet Arslan and Others v. Turkey23 February 2010.

The applicants, 127 members of a religious group known as *Aczimendi tarikatÿ*, complained of their conviction in 1997 for a breach of the law on the wearing of headgear and of the rules on wearing religious garments in public, after having toured the streets and appeared at a court hearing wearing the distinctive dress of their group (made up of a turban, baggy trousers a tunic and a stick).

The Court found a **violation of Article 9** of the Convention, holding in particular that there was no evidence that the applicants had represented a threat to the public order or that they had been involved in proselytism by exerting inappropriate pressure on passers-by during their gathering. The Court emphasised that in contrast to other cases, the case concerned punishment for the wearing of particular dress in public areas that.

were open to all, and not regulation of the wearing of religious symbols in public establishments, where religious neutrality might take precedence over the right to manifest one's religion.

(2) راجع في هذا المعنى **د. علا فاروق صلاح عزام**: المسئولية المدنية للعامل عن ممارسة حرية الرأي الديني في مكان العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان" احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي"، والمنعقد في الفترة من 3-4 مايو 2015، ص400، 401.

وذلك على الرغم من صدور تقرير عن منظمة العفو الدولية في أبريل 2012 تحت عنوان: الاختيار التعصب التمييز ضد المسلمين في أوربا والذي ورد به أن معدلات توظيف النساء المسلمات أقل بكثير من معدلات توظيف النساء غير المسلمات لعدة أسباب منها ارتدائهن شكلاً معين من اللباس أو إظهارهن رمزاً ما يظهر دينهن أو معتقدهن وهو ما يخالف تشريعات تلك الدول ومنها فرنسا التي تحظر فعلياً التمييز على أساس الدين أو المعتقد في مجال التوظف =

وعلي الرغم من علمانية الدولة الفرنسية فإن معظم الإجازات الحكومية المدفوعة الأجر بها مرتبطة بالمناسبات الدينية المسيحية باعتباره الدين الأول لغالبية سكان الدولة، فعلي سبيل المثال المشرع الفرنسي قرر عطلات رسمية لعيد القيامة Piupues، وعيد الصعود Axension، وعيد الخمسين «وهو عيد الحصاد عند اليهود» Pentecote، وعيد القديسين Toussaint، وعيد قوس الصليب Jeanne d`arc[1]، كما أعطى المشرع الفرنسي الموظف الحق في الحصول علي إجازة مدفوعة الأجر لأداء فريضة الحج، وذلك وفقا للتعليمات رقم 7 الصادرة في 23 مارس 1950 والمعدل بتعليمات 14 الصادر في ستمبر عام 1970، وإن كان المشرع لم يحدد مدة معينة لهذه الإجازة[2].

=

والذي يتمشى مع تعليمات الإطار التوظيفي للاتحاد الأوربي، والذي يجعل من التفريق في المعاملة على أساس الدين أو المعتقد إلى مرتبة التمييز، مالم يكن لذلك صلة بمتطلب مهني حقيقي وحاسم بيد أن هذه الشروط والمتطلبات لابد أن تكون محدودة وأن تنبع من طبيعة المهنة نفسها وما تتطلبه من مهام فحرمان النساء اللاتي يرتدين رموزاً وملابس دينية وثقافية من التوظف استناداً إلى أن مظهرهن لا يعجب الزبائن أو متطلبات الترويج لصورة تجارية بعينها أو بذريعة احترام مبدأ الحيدة فهذه لا يمكن أن تعتبر متطلبات مهنية حاسمة وفق ما تنص عليه تعليمات الإطار الوظيفي للاتحاد الأوربي فهي تعميمية أكثر مما ينبغي ويمكن أن تطبق على أي نوع من الوظائف، وانتهي التقرير أن المسلمات يتعرضن للتمييز ضدهن في الوظيفة حتى في البلدان التي يحظر فيها القانون التمييز على أساس الدين أو المعتقد فتحرم النساء المسلمات من العمل لا لشيء إلا لأنهن يطهرن للعيان خلفيتهن الدينية أو الثقافية بارتداء شكل من اللباس يرتبط بالإسلام **راجع في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في أبريل 2012، تحت عنوان "الاختيار التعصب التمييز ضد المسلمين في أوربا"، الوثيقة رقم EUR01/002/2012**، ص4، وما بعدها.

(1) **د. محمد جمال عثمان جبريل**، مرجع سابق، ص169.

(2) **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص149، **د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص198.

وهو ما لانرى فيه أي تمييز مرفوض فنجد الحكومة الفرنسية قد استجابة إلى الزيادة السريعة لعدد السكان من المسلمين فقد تم إنشاء CFCM (المجلس الفرنسي للدين مسلم) في ديسمبر 2002، وهو الهيئة التي تمثل جميع المسلمين في التفاوض مع الحكومة الفرنسية على المشاكل العملية التي تواجه دينهم على الأراضي الفرنسية وقد استجابت الحكومة الفرنسية لمطالب ذلك المجلس والتي كان منها على سبيل المثال (إنشاء سوق للحوم التي تذبح على الشريعة الإسلامية، وتحديد قطعة أرض لإقامة مقابر المسلمين، وقطع أراضي لبناء مساجد)، وبالتالي يمكن للمجلس أن يتفاوض مع الحكومة الفرنسية لاعطاء المسلمين العاملين لديها إجازات مدفوعة الأجر في مناسباتهم =

كما تظهر علمانية الدولة في فرنسا والتي تري في حيادية المرفق العام أن لا يوجد به ما يعبر عن أي توجه ديني من علامة أو ملصق أو خلافه، فقد نص قانون 9 لسنة 1905 في المادة 28 منه علي حظر وضع أو تعليق أي علامة أو رمز ديني علي المبانى العامة باستثناء الدور المخصصة للعبادة والمقابر والمتحف والمعارض، ويقصد بالمقابر هنا كل الأماكن المقامة من أجل تخليد ذكري الأموات حتى ولو لم يكن مدفونا بها أحد، هذا بالنسبة للمباني من الخارج ؛ أما من الداخل فإن هناك تعليمات تضعها السلطات الإدارية تتعلق بالنظام الداخلي للمرفق تقضي دائما بحظر وضع أي رمز أو شعار ديني، ونجد تطبيق ذلك مثلاً في حظر وضع التماثيل والصور التي تمثل السيد المسيح عليه السلام مصلوبا، والصلبان وتماثيل القدسين في المدارس والمحاكم والملاجئ والمستشفيات العامة وخلافه[1]، وبالتالي يمكن أن نستنتج من ذلك أنه لا يحق لأي موظف عام أن يعلق خلف مكتبه وفي غرفته داخل المرفق العام أو أن يضع علي مكتبه ما يمكن أن يستدل منه علي ديانته لأن في ذلك إخلال بمبدأ الحياد الوظيفي طبقاً للمفهوم الفرنسي.

الفرع الثاني

حرية ممارسة الشعائر الدينية (العبادة) للموظف العام في مصر

الموظف العام مثله مثل غيره من أبناء المجتمع المصري يتمتع بما قرره المشرع المصري من التزمه فى جميع الدساتير المصرية بمبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأى سلطة عليه بما يدين به فى قراره نفسه وأعماق وجدانه[2]،

=

الدينية كالحج والعيدين، راجع:

Justin Vaïsse، VEILED MEANING, THE FRENCH LAW BANNING RELIGIOUS SYMBOLS IN PUBLIC SCHOOLS THE BROOKINGS INSTITUTION، U. S. - FRANCE ANALYSIS SERIES، March 2004، op. cit,P4.

(1) **د. محمد جمال عثمان جبريل**، مرجع سابق، ص278، وما بعدها.

(2) راجع **حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي الصادريوم الثلاثاء الموافق 24 / 4/ 2007 في الدعوى رقم 10838 لسنة 59 ق.**

=

فهناك ثمة علاقة وثيقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي قد تترتب على تلك الحرية (حرية العبادة) لا يمكن الفكاك منها طالما كانت تلك الآثار غير مخالفة لأي من مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة المستقرة في المجتمع إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار ولغو دون مضمون حقيقي[1]، إلا أن حرية إقامة الشعائر الدينية مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير - وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة[2].

فالموظف العام في مصر يتمتع بممارسة شعائر عقيدته التي يعتقدها طالما هذه العقيدة من الأديان السماوية الثلاثة[3]، كما يحكمها قوانين التوظف المختلفة التي

=

وقد قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في يوم الثلاثاء الموافق23 /9 /2006 في الدعوى رقم 31895 لسنة 59 ق بأن: "ومن حيث إنه ولما كان مقتضى الإلزام الدستوري الوارد في المادة الثانية من الدستور بأن أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية تحول دون إقرارها قاعدة قانونية أو مسلك إداري على خلافها صراحة أو ضمنا فإنه قد غدا واجبا على كافه سلطات الدولة ترسيخ القواعد والأسس المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في إطار الأحوال الكلية للشريعة الإسلامية التي تكفل مبادئها ومقاصدها العامة حفظا للدين والنفس والعقل والعرض، ولا خلاف على أنه إذا كان دين الإسلام يتسع في صراحة أحكامه وحقيق مضمونه إلى تقرير حق غير المسلم في حرية الاعتقاد وممارسة شعائر الدينية بحرية"

(1) **راجع حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى الصادر يوم الثلاثاء الموافق 2007/4/24 في الدعوى رقم 5257 لسنة 60 ق.**

قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها تتحدث فيه عن ممارسة الشعائر الدينية: بأن ممارسة هذه الحرية لا تستعصي على تنظيم يشبع حاجه أساسية للأفراد من ناحية ويحفظ النظام العام والقيم الاجتماعية والدينية من ناحية أخرى بيد أن هذا التنظيم محكوم بأن لا يسلب المواطن حقه في إقامة الشعائر، كما أنه يغدو محددا وملزما لسلطات الدولة ومنها السلطة التنفيذية حال سنها قواعد وإجراءات وقرارات لتنظيم ممارسة هذا الحق، وغني عن البيان أن مقتضي ما تقدم التزام يقع على السلطة التنفيذية بأن تستهدي بأحكام التشريعات المنظمة وأن لا تستلب لنفسها وضع قرارات عامة أو فردية تحد من هذه الحرية أو تمنعها دون سند تحت دعاوى الترشيد أو التنظيم أو خلافه" **راجع حكم الدائرة الأولى الصادر يوم الثلاثاء الموافق 2007/1/30 في الدعوى رقم 28124 لسنة 58ق.**

(2) **راجع حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى الصادر يوم الثلاثاء الموافق 29/ 1 / 2008 في الدعوى رقم 35647 لسنة 61 ق.**

(3) فقد حدد الدستور المصري الحالي المعدل في عام 2014 من هم الفئة المصرح لها ممارسة شعائرهم الدينية فنص في المادة 64 منه على أن:

=

تلزم فيتعين علي الموظف العام أن يظهر بالمظهر اللائق لوظيفتهن ويراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه والجمهور[1].

وبتطبيق النص السابق علي بعض الحالات التي ظهرت من بعض الموظفين العمومين داخل أماكن عملهم، آثار العديد من التساؤلات المجتمعية والقضائية حول مدي تطابق ما يظهرون به من مظهر وطبيعة الوظيفة العامة خصوصاً أن حرية المظهر (التزى) من الحريات التي تندرج تحت الحرية الشخصية والمصونة بنصوص الدساتير المصرية المختلفة[2]، ومن الأمثلة التي ظهرت في الآونة للأخيرة في مصر والتي أثارت لغطا داخل مرافق ومؤسسات الدولة منها، هل يجوز حضور الموظف لجهة عمله بجلباب مثلاً باعتبار أن الجلباب زِيٌّ لسكان الخليج العربي

=

... حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.
وبالتالي حصر هذا الحق في أصحاب الأديان السماوية من الموظفين.
وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي يوم الثلاثاء الموافق 24 / 4/ 2007 في الدعوى رقم في **الدعوى رقم 10838 لسنة 59 ق:** "احترام كرامة المواطن المصري وحريته وعلى رأسها حرية الاعتقاد واجب على الدولة بكافة سلطاتها وعليها ضرورة كفالته عن إطار وحدة التشريع الساري ووحدة السلطة القائمة على حماية حريات المواطنين أيا كانت معتقداتهم ، وكل ذلك بما ترسخ في ضمير الشعب المصري مأخوذاً من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وسمته التسامح والاعتراف بما سبقه من أديان سماوية يشكل الاعتراف بها واحترامها جزءًا من تكوينيه الديني".

(1) كما أن قوانين التوظف المختلفة ومنها قانون الخدمة المدنية الملغي رقم 18 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادرة في 2015/11/8 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2912 لسنة 2015، كان ينص في المادة 148 من لائحته التنفيذية على أن: يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي:
3- المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسية.
وهو ما يتوافق تقريبا مع ما ورد بالمادة 76 من القانون 47 لسنة 1978 بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي نص على أن: الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها. ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه:
3- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب.
(2) فتنص المادة 54 من الدستور الحالي المعدل في 2014 بأن: الحرية الشخصية هي حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس...

يرتدي في مصر غالبا عند الذهاب للمساجد؟، وهل يجوز له إطلاق لحيته في بعض الوظائف والمؤسسات داخل الدولة والتي بها عرف إداري منذ زمن بحلق موظفيها للحاهم؟، وماذا عن منع الحجاب بالنسبة للموظفات في بعض الوظائف؟، ومدي جواز ارتداء النقاب في وظائف معينة؟، فهل هذه الأمثلة التي يمكن أن تندرج تحت الحرية الشخصية يمكن أن تتعارض مع المظهر اللائق للموظف العام مما يستوجب مساءلته تأديبياً عن ذلك؟

فبالنسبة لارتداء الموظف العام لجلباب داخل عمله، فعلي الرغم من أنه لا يوجد ما يمنع ذلك من الناحية القانونية إلا أن منع ذلك يستند للعرف الإداري الذي درج أن مثل ذلك الفعل أمر مذموم في مصر داخل المؤسسات الحكومية وغير جائز، ويؤدي إلي المساءلة التأديبية[1]، كما أن إطلاق اللحي بالنسبة لموظفي بعض الهيئات والمؤسسات مثل (العسكريين بهيئة الشرطة، والقوات المسلحة، والمضيفين بشركة مصر للطيران) قد تسبب في لغط مجتمعي، وديني، وقضائي، وحتى الآن لم يتم حسمه ومن الواجب حسمه بالاستعانة بتعديل القوانين المنظمة لعمل العسكريين بهذه الهيئات، وبغيرها من الهيئات بما يتوافق مع العرف المستمر بها خصوصًا أن هناك آراء فقهية صادرة من دار الإفتاء بجواز منع إعفاء اللحي في بعض الوظائف خصوصًا أن تربية اللحية من سنن العادات وليست العبادات[2].

---

(1) **وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في تعريف العرف الإداري بأنه هو:** "عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين ويترتب على استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الإتباع – يشترط للعرف الإداري شرطان: أولهما: أن يكون العرف عاما وان تطبقه الإدارة بصورة منتظمة، وثانيهما: ألا يكون العرف مخالفا لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع" راجع الطعن **رقم 1163 لسنة 38 ق.ع الصادر بجلسة 7 -1 -1995.**

(2) **فلا توجد قوانين في مصر أو لوائح تمنع من إطلاق اللحية وأي قوانين أو لوائح تصدر في هذا الشأن تعد غير دستورية ؛ إلا أن القوانين العسكرية تعاقب على عدم الضبط والربط وعدم إطاعة الأوامر العسكرية وهذه الأوامر تمنع أي فرد من القوات العسكرية سواء كان من الضباط أو ضباط الصف والجنود من إطلاق لحاهم، وتعاقب من يخالف ذلك بعقوبة جنائية. وقد أثير موضوع إطلاق اللحية في القوات العسكرية بصورة كبيرة بداية من عام 1980 وعندما زاد عدد غير الملتزمين بتعليمات حلق اللحية داخل القوات المسلحة اضطرت إدارة القضاء =**

=

العسكري بطلب الفتوى من دار الإفتاء في ذلك الشأن، فردت إدارة الفتوى أن إطلاق اللحية واجب شرعي فيه اتباع لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أمر بإطلاقها في عدة صيغ. ومن ثم فإنه لا يجوز معاقبة أحد أعفى لحيته بل العكس هو الصحيح حيث يجوز للحاكم المسلم أن يعاقب حالقها بعقوبة تعزيرية. راجع بالتفصيل فتوى الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عندما كان يشغل منصب مفتي الديار المصرية قبل شغله لمنصب شيخ الأزهر، تحت رقم 1281 بتاريخ 1981/6/16. وعلى الرغم من صدور هذه الفتوى، وأن إطلاق اللحية أو حلقها من الناحية العملية لا يتصل من قريب أو بعيد بمهام القوات العسكرية أو حتى يقلل من جهدهم إلا أن القضاء العسكري لم يلتزم بهذه الفتوى واستمر في تحويل أي عضو من أعضاء القوات المسلحة لا يلتزم بحلق لحيته للمحاكمة ومعاقبته بالحبس، راجع في ذلك تفصيلاً د. عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص285، وما بعدها.

وفي القرن الحالي أثير ذات الموضوع بعد ثورة 25 يناير 2011، عندما أعفى العديد من ضباط الشرطة والأمناء وضباط الصف والمجندين لحاهم، وأصدر وزير الداخلية المصري آنذاك القرار رقم 33 لسنة 2012 بإحالة عدد من ضباط الشرطة إلى مجلس التأديب الابتدائي لضابط الشرطة لما نسب إليهم من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات، بضرورة المحافظة على المظهر النظامي والانضباطي لأعضاء هيئة الشرطة خاصة قص الشعر وحلاقة الذقن، وذلك لعدم حلاقته الذقن، وقد أحالهم إلى الاحتياط بموجب قرارات أخرى وبعضهم طعن على إحالتهم للاحتياط ومنهم العقيد ياسر محمد جمعة عبد الله والذي أُحيل للاحتياط بموجب قرار وزير الداخلية رقم 596 لسنة 2012 بسبب إطلاق لحيته بتاريخ 27 مارس 2012، وقد طعن المذكور أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة 13 ترقيات بالدعوى رقم 53821 لسنة 66 قضائية اختصم فيها كلا من وزير الداخلية، ومدير الإدارة العامة لاتصالات الشرطة ومساعد وزير الداخلية لشئون الضباط بصفتهم مطالباً بإلغاء قرار وزير الداخلية الخاص بإحالته للاحتياط، وقد ألغت المحكمة قرار وزير الداخلية المطعون عليه مسببه حكمها أنه بإصدار القرار المطعون فيه من الجهة الإدارية، متضمنا إحالة المدعى إلى الاحتياط للصالح العام لذلك السبب، يكون قد خالف قضاء المحكمة الإدارية العليا في حقوق ضوابط الإحالة إلى الاحتياط، وأهمها عدم جواز الإحالة إلى الاحتياط بعد إحالته عن ذات الأسباب أو السبب إلى التأديب، ولتلك الأسباب قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع يترتب على ذلك من آثار. وقد أبدت دار الإفتاء المصرية استياءها الشديد من حالة الجدل السائدة حول حكم إطلاق اللحية لبعض أفراد وزارة الداخلية، وشددت في فتواها على أن إثارة هذا الأمر من الخلافيات، وأنه لا يجوز أن يأخذ حيزا من الجهد المجتمعي في علاجه، مشيرة إلى ضرورة توجيه هذا الجهد إلى قضايا البناء والتنمية، وفي تأصيلها الشرعي، أشارت الفتوى إلى اختلاف الفقهاء في حكم إطلاق اللحية قديما وحديثا، لافتة إلى أن فريقا قال: «إنها من سنن العادات وليست من الأمور التعبدية، وأن الأمر الوارد فيها ليس للوجوب ولا الاستحباب وإنما للإرشاد، وآخر قال بأنها من سنن الندب، وثالث قال بوجوب إطلاقها وحرمة حلقها أو قصها»، وأكدت الفتوى ضرورة التزام الضباط وأفراد الداخلية بالتعليمات والقواعد المنظمة للعمل، والعرف العام السائد داخل مؤسسات الدولة ما دام لا يتصادم مع ثابت من ثوابت الإسلام المتفق عليها، وشددت الفتوى على النصح بمراجعة الداخلية للتعليمات والقواعد التي تم التعارف عليها داخل المؤسسة وصولا إلى قواعد مرضية لكل

=

أما بالنسبة لمنع ارتداء الحجاب في بعض الوظائف والتي من أشهرها العمل كمذيعة بالتليفزيون المصري[1]، فقد أثار أيضًا جدلاً شديدًا علي مدار سنوات =

الأطراف، خروجا من هذا الخلاف"، راجع فتوى دار الإفتاء الصادرة في 21 فبراير 2012، وقد طعن أحد مقدمي الشرطة وهو المقدم / محمد فضلي عبد الغني بالطعن امام محكمة القضاء الإداري على فتوى دار الإفتاء بالدعوي رقم 44522 لسنة 67 والتي أودعها بتاريخ 28 /4/ 2013، مختصماً فيها رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ومفتي الديار المصرية، متهمة عريضة الدعوى مفتي الجمهورية بالتدليس الشرعي ومخالفة أصول الفقه والشريعة.

وهناك دعاوى مماثلة قد تم إقامها عدد من المجندين وضباط الصف وضباط القوات المسلحة، والتي منها الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري تحت رقم 29351 لسنة 67 قضائية من الحسن محمد حسن عويس ضد كل من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع ومدير منطقة تجنيد وتعبئة الزقازيق، وذكر المدعي في دعواه أنه من مواليد يوم 1 يونية 1987 وحصل على بكالريوس التجارة جامعة الأزهر قسم المحاسبة دور سبتمبر 2011، وقد أطلق لحيته امتثالا لأمر شرعي قطعي الثبوت والدلالة وقد جاء عليه الدور للتقدم للالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية، وأضاف حسن أنه سبق وتكرر تقدمه لمندوب إدارة تجنيد الزقازيق بالقسم التابع له حسب محل فرفض المندوب المختص قبول أوراقه طالبا بضرورة حلاقته للحية حتى يتم تصويره بدون لحية، وأضاف أن المندوب المختص أمره بذلك إعمالا لما جرى عليه العمل بالقوات المسلحة من إلزام أفرادها بحلاقة اللحية تطبيقا لقواعد الضبط والربط العسكري.

(1) فقد رفض التليفزيون المصري منذ نشأته عام 1960 ظهور المحجبات على شاشاته رغم عدم وجود قرار صريح بذلك، ترجع بدايات قضية المذيعات المحجبات إلى العام 1970 حيث قررت المذيعة كريمان حمزة ارتداء الحجاب وسمح لها فيما بعد بإعداد برنامج غير دوري ذي طابع ديني وظلت تقدم برامج دينية عديدة وهي في زي الحجاب، ثم منع عدد من المذيعات من ارتداء الحجاب من بين المذيعات اللائي منعن من الظهور بعد ارتدائهن الحجاب الإعلامية كاميليا العربي أحد أشهر مذيعات التلفزيون المصري والتي أحيلت لعمل آخر عقب ارتدائها الحجاب ما دفعها لتقديم استقالتها، كما منعت بعض مذيعات القناة الخامسة من تقديم برامجهن بسبب ارتدائهن الحجاب، حيث قررت فاطمة فؤاد رئيسة القناة وقتها رفض ظهور أي مذيعة بالحجاب، وقامت بتحويل كل من غادة الطويل وهالة المالكي وأميرة شلبي ورانيا رضوان وأمل صبحي إلى أعمال إعداد البرامج. وتكررت نفس الأزمة بقناة النيل الفضائية والنيل للأخبار ونايل تي في عام 2002 بعد ارتداء كل من المذيعات غادة فاروق وسالي أسامة وشيرين الشنيتي ومعتزة مهابة للحجاب، كذلك داليا شيحا وداليا خطاب وتم حرمانهن جميعا من الظهور على الشاشة، واضطرت سميحة دحروج رئيسة قناة النيل للأخبار آنذاك إلى تحويل المذيعات للعمل في إعداد وتحرير النشرات الإخبارية، وفي العام التالي 2003 ارتدت ست مذيعات أخريات الحجاب يعملن بالقناة الخامسة بالتلفزيون المصري مما أدى إلى حرمانهن من الظهور على الهواء، راجع في ذلك تقرير منشور أ. رافع محمد تحت عنوان: حجاب المذيعات.. جدل فقهي وسياسي وإعلامي، على موقع الجزيرة الالكتروني: http: //www. =

وسنوات، انتهي بصدور أحكام من القضاء الإداري تؤيد ارتداء المذيعة للحجاب، مرددة هذه الأحكام: «أن الحرية الشخصية مكفولة في الدستور والقانون ومن فروعها الأساسية حق الشخص في ارتداء ما يشاء من ملابس دون شريطة ألا يتضمن ذلك الملبس ما يمثل إخلالا بالنظام العام أو ينافى تقاليد المجتمع والأعراف المتفق عليها وبما يقبله الذوق العام ولا يشذ عنة، ومن حيث إنه ولئن كانت مقدمة البرامج تمتع وفقا للدستور بالحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريتها في ارتداء الملبس للظهور على شاشة التلفزيون؛ إلا أن هذه الحرية ليست طليقة من كل قيد و إنما هي مقيدة بتقاليد المجتمع الأصيلة وعاداته وبطبيعة الوظيفة التي تؤديها ومما تألف وتعارف علية المجتمع وبما لا يخرج عن الاحترام الواجب مراعاته مما يقتضي منها الظهور بالمظهر اللائق على الشاشة - والثابت من الأوراق أن المدعية قدمت العديد من البرامج على شاشة - وكان منعها من الظهور على الشاشة بسبب ارتدائها رداء الرأس ، وهو لا يخالف النظام العام ولا يخرج على التقاليد والقيم التي خصها الدستور بالرعاية وأوجب على الكافة مراعاتها، فان الإدارة بهذا القرار تكون أخطأت التقدير واستبعادها بما ينال بصورة تحكمية من حقوقها على نحو يخل بمبدأ المساواة بين زميلاتها وتطاولت على حريتها الشخصية وهى من الحقوق الدستورية الطبيعية التي لا تمس وهو ما نهى عنه الدستور بما يكون معه القرار الطعين مخالفا لحكم الدستور والقانون ويتعين القضاء بإلغائه»[1].

ثم ثار جدل في بعض الوظائف حول منع ارتداء أصحابها للنقاب مثل وظائف التدريس سواء في مرحلة ما قبل الجامعة أو مرحلة الجامعة[2]، وهو ما لا يجوز

=

aljazeera. net/news

(1) **راجع بالتفصيل حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الثانية في الدعوى رقم 1819 لـ 58 ق الصادر بجلسة 2005/7/5، لصالح السيدة/ غادة حسن محمد إبراهيم الطويل.**

(2) فقد صدرت تعليمات في النصف الأول من عام 1994 إلى مديري مديريات التعليم في كافة المحافظات بإبعاد المدرسات المنقبات عن التدريس ونقلهن إلى أعمال كتابية أو إدارية وصدرت القرارات المنفذة لهذه التعليمات بالفعل، راجع **د. عبد الله محمد حسين،** مرجع سابق، ص283.

كما صدر قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية بالقاهرة والذى نص على أنه " لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح ارتدائه داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعة الأمريكية بالقاهرة والذى تأكد بقرار =

بصورة مطلقة لأن: «المشرع الدستوري أضفى سياجًا من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق و الحريات العامة ، ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحرية فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أو أي جهة أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً، فكما يترك للمرأة عموماً الحرية في أن ترتدي ما تشاء من الثياب غير مقيـدة في ذلك بضوابط الاحتشام نزولاً على الحرية الشخصية، فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدي الزى الذى ترى فيه المحافظة على احتشامها ووقارها، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطائفتين لا سند لها من القانون أو

=

الجامعة الصادر من مقرر سياسة الجامعة في 2001/1/23 بأن " تنص سياسة الجامعة الأمريكية بالقاهرة على منع ارتداء النقاب في أي مكان داخل الجامعة، كما أصدر المجلس الأعلى للأزهر قراراً يوم الخميس الموافق 8 أكتوبر عام 2009 بمنع ارتداء النقاب في الحصص الدراسية المخصصة للنساء فقط وكذلك في مقار السكن الجامعية التابعة لهذه المؤسسة التعليمية الإسلامية وأوضحت جامعة الأزهر أن القرار يشمل منع الطالبات والمعلمات من ارتداء النقاب داخل الفصل الدراسي الخاص بالبنات والذي قوم فيه بالتدريس المدرسات من النساء فقط، وأخيرا قرار **رئيس جامعة القاهرة الصادريوم 2015/9/29 القرار رقم 1448 لسنة 2015 والذي تضمن منع عضوات التدريس والهيئة المعاونة بجميع كليات الجامعة ومعاهدها من القاء المحاضرات والدروس النظرية والعملية أو حضور المعامل أو التدريب العملي وهن منتقبات، وذلك حرصاً على التواصل مع الطلاب وحسن أداء العملية التعليمية والمصلحة العامة.**

وقد أصدر وزير التربية السوري على سعد قرارا مشابها بنقل حوالي 1000 معلمة منقبة إلى وزارة الإدارة المحلية في خطوة تهدف إلى وقف نمو التيار الديني المتشدد في سوريا، والحفاظ على "العمل العلماني الممنهج" على أن تتبعها خطوات مماثلة في وزارات أخرى، وقال الوزير أن القرار الصادر بإبعاد 1000 منقبة من السلك التربوي كان أمرا لابد منه وستلحقها بقية الوزارات في هذا الأمر "بهذه العبارة أوضح وزير التربية السوري علي سعد خلال اجتماعه مع نقيب المعلمين ورؤساء مكاتب الفروع النقابية وعدد من مسؤولي التعليم العالي والتربية في سوريا منذ يومين، قرار الحكومة السورية بإقصاء المنقبات عن حقل التعليم. قائلا: " إن إبعاد 1000 منقبة من السلك التربوي كان أمرا لابد منه، لأن العملية التعليمية تسير نحو العمل العلماني الممنهج والموضوعي، حيث اعتبر وجود المنقبات في التربية أمرا " لا يتوافق مع متطلبات الواقع التربوي لتكامل الإيماءات والحركات وتعابير الوجه وإيصال المعلومة للطلبة". **مقالة منشورة بمعرفة أ / هناده السيد عفاش،** جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 2010/7/1 متاح على شبكة الإنترنت على موقع: http: //www. france24. com :

الدستور»[1]، أو منعه في الوظائف التي تعمل فيها المرأة في مؤسسات ذات صبغة نظامية (كالجيش والشرطة) علي سبيل المثال، ومثل هذا المنع يوافق أحكام المحكمة

(1) راجع حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 3219 لسنة 48 ق.ع - جلسة 6/9 /2007. وقد صدر ذلك الحكم بعدما تبين للمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – موضوع) أنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بجلسة 1989/7/1 في الطعنين رقمي 1316 ، 1905 لسنة 34 ق.ع بعدم جواز حظر ارتداء النقاب لما يمثله الحظر من مساس بالحرية الشخصية، واستمر قضاء هذه المحكمة بتطبيق هذا المبدأ في أحكامها الصادرة بجلسة 1994/6/15 في الطعون أرقام 4234، 4235، 4236، 4237، 4238 لسنة 40 ق.ع، وبجلسة 1999/4/11 في الطعن رقم 4142 لسنة 42 ق، وبجلسة 1999/7/18 في الطعن رقم 2106 لسنة 42 ق. وبجلسة 1999/12/5 عدلت المحكمة عن تطبيق هذا المبدأ وقضت بأنه لا تثريب على رئيس جامعة المنصورة وهو القائم على شئونها أن يضع من الضوابط التي تلتزم بها الكلية بأن يكون دخول الطلبة والطالبات بالزي المعتاد المألوف، وانتهت المحكمة إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بوقف تنفيذ قرار منع دخول الجامعة لمن ترتدى النقاب ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد ورد بالحكم أيضاً أن: "ومن حيث إن المستفاد من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع حسب نص المادة الثانية من الدستور أن زي المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصافاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافاً أو لافتاً للنظر، وأن يكون ساتراً للجسم كله ما عدا الوجه والكفين آخذاً بقول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ...﴾ (الآية 59). أما نقاب المرأة التي تغطي به وجهها وقفازها التي تغطى به كفيها فجمهور الفقهاء على أن ذلك ليس واجباً وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها آخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ...﴾ (سورة النور الآية 31)، حيث فسر جمهور الفقهاء من السلف والمعاصرين ما يظهر من الزينة بالوجه والكفين لأن الغالب هو ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فلزم أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، ولو كانت المرأة مفروضاً عليها شرعاً إخفاء وجهها بنقاب وكفيها بقفاز ما كان هناك حاجة لأن يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ...﴾(سورة النور الآية 30). إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه. ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وإذ لم يقم دليل صريح من القرآن والسنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، ومن ثم فإن ارتداء النقاب ليس محظوراً ولا منهياً عنه فهو من المباحات ولا يجوز إخراجه من أصل الإباحة إلى الحظر المطلق والمنع التام وعليه فإن ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل في دائرة المباح فإن سترت وجهها وكفيها فهو جائز وإن كشفتهما لاختلاف الأحوال واحتياجها للخروج لبعض شئونها أو للعمل خارج بيتها والتعامل مع جميع الجهات فقد أتت بما رخص لها به في حدود الحاجة والضرورة وبرأت ذمتها - ومن حيث إنه متى كان ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضاً وإنما يدخل في دائرة المباح شرعاً، والمكفول بالحماية دستورياً، وأنه – بالتالي – لا يجوز حظر ارتداء النقاب حظراً مطلقاً، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، فإنه يجوز متى اقتضت الضرورة والصالح العام التحقق من شخصية المرأة نزولاً على مقتضيات الأمن العام أو لتلقى العلم والخدمات المختلفة، أو لأدائهما، أو لغير ذلك من الاعتبارات التي تتطلبها الحياة اليومية المعاصرة والتي تستوجب =

الإدارية العليا التي قضت بأن: «إذا كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو إحدى مظاهر الحرية الشخصية فإن هذه الحرية لا ينافيها أن تلتزم المرأة المسلمة وفى دائرة بذاتها بالقيود التي تضعها الجهة الإدارية أو المرفق على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها فلا تختلط أرديتهم بغيرها ، بل ينسلخون في مظهرهم عمن سواهم ليكون زيهم موحداً متجانساً ولائقاً بهم دالاً عليهم ومعرفا بهم وميسراً صور التعامل معهم ، فلا تكون دائرتهم هذه نهباً لآخرين يقتحمونها غيلة وعدواناً ، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقًا وصدقا، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها ، وترتيبا على ذلك فإن المرأة المسلمة التي ارتضت النقاب لباساً لها أخذاً بحريتها الشخصية أن تلتزم بما تفرضه تلك الجهات من أزياء على المنتمين لها في نطاق الدائرة التي تحددها إن هي رغبت في الاندراج ضمن أفراد تلك الدائرة»[1].

=

التحقق من شخصية المرأة متى طلب منها ذلك من الجهات المختصة وذلك لإحدى بنات جنسها أو لمختص معين من الرجال، وبالقدر اللازم لتحقيق ما تقدم تحت رقابة القضاء – وبالتالي الحظر المطلق لارتداء النقاب أمراً غير جائز لتنافيه مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولكونه يدخل في دائرة المباح شرعاً على النحو السالف بيانه".

(1) **راجع حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم 3219 لسنة 48 ق.ع - جلسة 6/9 /2007، إلا أن القاضي الدستوري لم يترك لجهة الإدارة تفعل ما تشاء وتفرض على العاملات بتلك الأماكن ملابس تخالف الشريعة الإسلامية غيرمحتشمة فحددت ما هو جائز وذلك في حكمه في القضية رقم 8 لسنة 17 ق - دستورية الصادر في 4- مايو -1996** والتي كان موضوعها الطعن في عدم دستورية قرار وزير التربية والتعليم رقم 113 لسنة 1994، والمعدل بالقرار رقم 208 لسنة 1994 والقاضي بفرض زي موحد على المدارس في مراحل التعليم الثلاث ورتب على عدم الالتزام بارتدائه جزاء عدم دخول المدرسة، والذي كان من تطبيقه منع الطالبات المنتقبات من دخول المدارس، وقد ارسي الحكم عدد من المفاهيم والمبادئ ليست فقط فيما يتعلق بالدراسة في المدارس وإنما يمكن تطبيق ما ورد به على جميع الحالات الخلافية في مرافق الدولة حول النقاب، ونوعية الملبس بالنسبة للموظف العام، فقد جاء به أن" الشريعة الإسلامية - في جوهر أحكامها وبمراعاة مقاصدها- تتوخى من ضبطها لثيابها، أن تعلى قدرها، ولا تجعل للحيوانية مدخلا إليها، ليكون سلوكها رفيعا لا ابتذال فيه ولا اختيال، وبما لا يوقعها في الحرج إذا اعتبر بدنها كله عورة مع حاجتها إلى تلقى العلوم على اختلافها، وإلى الخروج لمباشرة ما يلزمها من الأعمال التي تختلط فيها بالآخرين، وليس متصورا بالتالي أن تموج الحياة بكل مظاهرها من حولها، وأن يطلب منها على وجه الاقتضاء، أن تكون شبحا مكسوا بالسواد أو بغيره، بل يتعين أن يكون لباسها شرعا قرين تقواها، وبما لا يعطل حركتها في الحياة، فلا يكون محدداً لجمال صورتها، ولا حائلا دون يقظتها، ومباشرتها لصور =

وحرية ممارسة العقيدة في مصر بالنسبة لغير المسلمين من الموظفين العموميين تظهر جلية فيما تمنحهم الدولة لهم من إجازات مدفوعة الأجر في أعيادهم الدينية كعيد الميلاد والغطاس وأحد الزعف وخميس العهد وعيد القيامة، كما تسمح للبروتستانت والكاثوليك بالتأخير حتى الساعة العاشرة يوم خميس العهد وأحد الزعف وكذلك أعياد الغطاس كذلك بالنسبة لليهود يسمح لهم بالتغيب عن العمل =

النشاط التي تفرضها حاجتها ويقتضيها خير مجتمعها، بل موازنا بين الأمرين، ومحددا على ضوء الضرورة، وبمراعاة ما يعتبر عادة وعرفا صحيحين • ولا يجوز بالتالي أن يكون لباسها، مجاوزا حد الاعتدال، ولا احتجابا لكل بدنها ليضيق عليها اعتسافا، ولا إسدالا نخمارها من وراء ظهرها، بل اتصالا بصدرها ونحرها فلا ينكشفان، مصداقا لقوله تعالى "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" واقترانا بقوله جل شأنه بأن "يدنين عليهن من جلابيبهن" فلا يبدو من ظاهر زينتها إلا ما لا يعد عورة، وهما وجهها وكفاها، بل وقدماها عند بعض الفقهاء "ابتداءً بإبدائهما" على حد قول الحنفية - وقد دعا الله تعالى الناس جميعا أن يأخذوا زينتهم ولا يسرفوا، وهو ما يعني أن التزامها حد الاعتدال، يقتضي ألا تصفها ثيابها ولا تثني بما تحتها من ملامح أنوثتها، فلا يكون تنقبها مطلوبا منها شرعا طلبا جازما، ولا سترها لزينتها شكلا مجردا من المضمون، بل يتعين أن يكون مظهرها منبئا عن عفافها، ميسرا لإسهامها المشروع فيما يعينها على شئون حياتها، ويكون نائيا بها عن الابتذال، فلا يقتحمها رجال استمالتهم إليها بمظاهر جسدها، مما يقودها إلى الإثم انحرافا، وينال من قدرها ومكانتها • وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان تحريم أمر أو شأن من الشئون، لا يتعلق بما هو محتمل، بل بما يكون معلوما بنص قطعي، وإلا ظل محمولا على أصل الحل؛ وكان لا دليل من النصوص القرآنية، ولا من سنتنا الحميدة على أن لباس المرأة يتعين شرعا أن يكون احتجابا كاملا، متخذا نقابا محيطا بها منسدلاً عليها لا يظهر منها إلا عينيها ومحجريهما، فإن إلزامها إخفاء وجهها وكفيها، وقدميها عند البعض، لا يكون تأويلا مقبولا، ولا معلوما من الدين بالضرورة، ذلك أن معنى العورة المتفق عليها لا يتصل بهذه الأجزاء من بدنها، بل إن كشفها لوجهها أعون على اتصالها بأخلاط من الناس يعرفونها، ويفرضون نوعا من الرقابة على سلوكها، وهو كذلك أكفل لحيائها وغضها من بصرها وأصون لنفسيتها، وأدعى لرفع الحرج عنها - وإن جاز القول بأن مظهر الشخص من خلال الأزياء التي يرتديها، يبلور إرادة الاختيار التي تمثل نطاقاً للحرية الفردية يرعى مقوماتها ويكفل جوهر خصائصها، إلا أن إرادة الاختيار هذه، ينبغي قصر مجال عملها على ما يكون لصيقاً بالشخصية، مرتبطاً بذاتية الانسان في دائرة تبرز معها ملامح حياته وقراراته الشخصية في أدق توجهاتها، وأنبل مقاصدها، كالحق في اختيار الزوج وتكوين الأسرة، وأن يتخذ الشخص ولداً، ولا يجوز بالتالي بسطها إلى تنظيم محدد، ينحصر في دائرة بذاتها، يكون الصالح العام ماثلاً فيها، وهو ما يعني أن الحرية الشخصية لا ينافيها أن يفرض المشرع "في دائرة بذاتها" قيودا على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص "في موقعهم من هذه الدائرة" لتكون لها ذاتيتها، فلا تختلط أرديتهم بغيرها، بل ينسلخون في مظهرهم عمن سواهم، ليكون زيهم موحدا، متجانسا ولائقا، دالا عليهم ومُعَرفا بهم، وميسرا صوراً من التعامل معهم، فلا تكون دائرتهم هذه نهبا لآخرين يقتحمونها غيلة وعداونا، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقا وصدقا".

في عيد رأس السنة العبرية وعيد الصيام وعيد الفصح، هذا فضلاً عما هو مصرح به لغير المسلين بالتأخير حتى الساعة العاشرة صباحاً أيام الآحاد[1]، ولا يمكن لأحد القول بأن الدولة المصرية تفرق بين المسلمين والمسيحين في ذلك الشأن بأن إجازات المسلمين إجازات رسمية للدولة كلها بينما إجازات الأقباط هي إجازات خاصة بهم فقط مما يعنى عدم المساواة بين مواطني الدولة الواحدة، فذلك كله قد رد عليه في حكم قديم لمحكمة القضاء الإداري بليغ وحاسم في أسبابه ومبرراته قضت في طعن مقام من أحد الأخوة الأقباط الأرثوذكس يطالب فيه بإلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 أغسطس سنة 1953 والذي يعتبر بعض الاعياد الدينية للمسلمين أعيادا رسمية للدولة، دون الاعياد الدينية للأقباط الأرثوذكس بأن: الحكومة لا تضفي الجلال علي أعياد المسلمين دون الطوائف الأخرى، ولا تفرق بين الأعياد الدينية من ناحية قدسيتها والاحترام الواجبين لها، ولا تعارض حق المواطنين علي اختلاف أديانهم في أداء مراسم أعيادهم الدينية، متحللين من قيود العمل والوظيفة، وغاية ما في الأمر انها إذ قررت ملاءمة تعطيل وزارات الحكومة ومصالحها في الأعياد الدينية للمسلمين، انما تنزل علي حكم الأمر الواقع، ذلك أن غالبية موظفيها من المسلمين، وكذلك غالبية سكان البلاد. ولذلك كان من المتعذر عملا تكليف الموظفين بالعمل في دواوينها وكاتبها، إذ لو فعلت ذلك لكانت النتيجة خلوها منهم. كما أن معظم الموظفين سيكونون بدورهم مشغولين بالاحتفال بأعيادهم عن الاتصال بأجهزة الحكم في البلاد. ومن ثم لا يكون تعطيل الحكومة لوزاراتها ومصالحها في تلك الأعياد تمييزا منها للمسلمين علي غيرهم من الطوائف الدينية الأخرى، وإنما هو في حقيقته نزول منها علي حكم الضرورة الناشئة عن انصراف الأغلبية العظمى من موظفيها وسكان البلاد إلي أداء مراسم أعيادهم

(1) قرار ديوان الموظفين رقم 140 لسنة 1995، وراجع القرار الجمهوري رقم 1967/2362، وقرار رئيس الوزراء في 1953/7/1 وقد أذيع بكتاب ديوان الموظفين الدوري رقم 47 لسنة 1953. فيوجد 4 ايام اخرى تمنح من المؤسسات الحكومية بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء السابق للمسيحيين فقط وهي عيد الغطاس 19 يناير، عيد الشعنين، عيد خميس العهد، عيد القيامة، كما يمنحوا إذن حضور متأخر يوم الأحد من كل أسبوع ساعتين وكذلك يوم 12 سبتمبر (رأس السنة القبطية).

الدينية التي هم مطالبون بأدائها شرعا. ومع ذلك فإن هناك مرافق ومصالح لا تتعطل أعمالها لمسيس حاجة الناس إليها، منها مرفق المواصلات ومرفق النيابة ومرفق الإنارة والمياه والبريد. وعنى عن البيان أن أغلب القائمين علي هذه المرافق وعمالها من المسلمين، وليس في تكليف هؤلاء بالعمل في أيام أعيادهم الدينية ما ينافي قدسية هذه الأعياد، إذ ليس هناك ما يمنع من العمل في أيام الأعياد، متى اقتضت الضرورة ذلك. أما الأقباط الأرثوذكس وغيرهم من الطوائف التى يمثلها المتدخلون في الدعوى، فإن الموظفين منهم في الحكومة قلة لا يؤثر غيابهم أيام أعيادهم علي سير العمل وانتظامه. كما أن انصراف أصحاب المصالح منهم عن دور الحكومة إلي التمتع بأعيادهم لا يشل حركة العمل فيها، ومن ثم تكون الحكومة إذ لم تقرر تعطيل وزاراتها ومصالحها في هذه الأعياد، مكتفية بما قررته وأباحته بمقتضي قرار مجلس الوزراء المؤرخ في أول يوليو سنة 1953 وكتاب ديوان الموظفين رقم 47 لسنة 1953 من غياب الموظفين منهم عن أعمالهم والمدرسين والتلاميذ عن مدارسهم خلال أعيادهم الواردة في صحيفة الدعوى، بل وأكثر منها، تكون قد قدرت الضرورة بقدرها، ولم تخالف القانون في شيء، إذ هي ترخصت في حدود سلطتها التقديرية، مراعية في ذلك حكم الضرورة، والعادات المرعية منذ قرون طويلة، وبالتالي يكون قول المدعي بأن القرار المطعون فيه قد صدر عن نزعة دينية أو قصد منه التفرقة وعدم المساواة بعيدا عن الصواب، إذ مما لا جدال فيه أن هناك كثيرا من الأعياد والمواسم الدينية الإسلامية لم تر الحكومة محلا لتعطيل وزاراتها ومصالحها فيها. أما الاحتفال رسميا بما اختارته من هذه الأعياد الدينية، فإنما يرجع إلي اعتبارات تاريخية واجتماعية وواقعية، أهمها انها أعياد الأغلبية العظمى من المواطنين، ولذلك نظائره في أرقي الأمم الدستورية. فالدول الغربية تحتفل رسميا بأعياد دينية مسيحية ولا تحتفل بأعياد غير مسيحية، مع أنها تضم بين مواطنيها طوائف مسيحية. ولم يقل أحد أن في ذلك تعصبا دينيا يخل بحرية العقيدة أو مبدأ المساواة بالنسبة للطوائف الأخرى. ولا اعتداد في ذلك بقول المدعي أن إخلال بعض الحكومات بمبدأ المساواة بين مواطنيها في هذا لا يصح عذرا لإخلال غيرها به، لأن الاقتداء بالخطأ أو القياس عليه غير جائز قانونا ومنطقا، لا اعتداد بذلك لأن المدعي وحده عندئذ هو الذي يصبح ادعاؤه صحيحا دون السائد عليه

العرف والتقاليد في بلاد العالم أجمع وهو ما لا يقول به أحد، فضلا عن أن مسايرة المدعي طلباته تنتهي إلي نتيجة شاذة إذ تؤدي إما إلي عدم احتفال الحكومة بالأعياد الدينية جميعا، وأما إلي الاحتفال رسميا بجميع الأعياد لجميع الطوائف علي اختلاف مللهم ونحلهم، ولا يخفي ما يترتب علي ذلك من كثرة أيام العطلات، الأمر الذي يؤدي إلي أضرار جسيمة بالصالح العام، وهو ما لا يمكن قبوله. أما قول المدعي بأن القرار المطعون فيه يتنافى مع حرية العقيدة ويخالف مبدأ المساواة فمردود بأن الأقباط الأرثوذكس وغيرهم من الطوائف التي يمثلها المسلمون في أعيادهم، لهم حرية اقامة شعائر أديانهم في دورهم وكنائسهم ومعابدهم في تلك الأعياد، كما يتغيب الموظفون والمستخدمون منهم عن من اقامة شعائرهم وهم في ذلك مع المسلمين سواء، ومن ثم فالمساواة وحرية العقيدة مكفولتان لهم وليس هناك أي مساس بهما[1].

إلا أن السؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه علي بساط البحث هو: هل تشمل حرية ممارسة العقيدة السماح للموظفين العمومين، في حدود الاعتراف لأصحاب الديانات السماوية الثلاث بالتعبير والإفصاح عن عقيدتهم، السماح لهم باتخاذ ما من شأنه الإفصاح عن ديانته، مثل قيام البعض منهم بتعليق صورة تدل علي ديانته خلف مكتبه، كأن يضع المسلم صورة للكعبة المشرفة أو للمسجد الأقصى، أو أية قرآنية، أو يضع علي مكتبه آية قرآنية أو مجسما للكعبة المشرفة؛ أو أن يضع المسيحي خلف مكتبه صورة للسيدة مريم أو صورة للسيد المسيح أو لأحد الآباء، أو أن يضع صورة لصليب أو مجسم له علي مكتبه؛ وكذا لو كان الموظف يهوديا أن

(1) راجع الطعن رقم 3716 لسنة 8 بتاريخ 1958/10/14 مشار إليه لدى د. فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص175، وما بعدها.

فعلى الرغم من ذلك فإن الأعياد الدينية الإسلامية تعد إجازات رسمية لجميع المصريين، كعيدي الفطر والأضحى والمولد النبوي الشريف؛ إلا أن الأعياد القبطية ظلت بعيدة عن الاعتبار الرسمي لجميع المصرين، إلى عام 2002، حين صدر قرار جمهوري في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك يعتبر عيد الميلاد المجيد، 7 يناير من كل عام، إجازة رسمية للمسلمين والمسيحيين معا.

يضع على مكتبه الشمعدان وهو «رمز يهودي منذ 3000 عام الذي تمت الاستضاءة به في هيكل سليمان طبقا لما يزعمه اليهود»؟

وهل هذا يتعارض مع مبدأ الحياد الوظيفي الذي يجب أن يتمتع به الموظف العام؟ وذلك في إطار العرف الإداري المصري الذي يسمح للموظفين بممارسة الشعائر الدينية في أوقات العمل الرسمية[1].

يجيب جانب من الفقه علي هذين التساؤلين بشكل غير مباشر بأن الوضع التشريعي في مصر لم ينظم هذه الحالات مثلما فعل المشرع الفرنسي عندما حظر وضع أي علامة دينية داخل مبنى المرفق العام أو خارجه؛ وإن كان العمل في

(1) فنجد مثلاً أن أغلب المصالح الحكومية بها مساجد لأداء الصلوات **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص152.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي يوم الثلاثاء الموافق 2007/1/30 في الدعوتين رقما 28124 لسنة 58ق، 28361 لسنة 58ق بأنه" ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الديمقراطي ومؤداه خضوع كافة سلطات الدولة للقانون وذلك في إطار مجموعة من الضمانات الحاكمة لعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض حال مباشرة الاختصاصات الدستورية المقررة لكل منها، وإذا كان المشرع الدستوري – قد وسّد- كقاعدة عامة للسلطة التشريعية ولاية سن التشريعات في إطار أحكام الدستور، وعهد إلى السلطة التنفيذية أمر تنفيذ هذه التشريعات، فإن السلطة الأخيرة (التنفيذية) تكون ملزمه دستوريا بمراعاة مبدأ تدرج الأعمال القانونية الذي لا يقف احترامه عند حد التزام السلطة التنفيذية بإصدار قواعد عامة في إطار أحكام القوانين فقط، وإنما عدم الخروج على أحكام التشريعات السارية بأداة من أدوات مباشرة عملها تمثل استعداءً على السلطة التشريعية، وما تصدر عنها من تشريعات منظمة. ومن حيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة واستناداً إلى أن الإسلام دين الدولة قد أعلت من شأن حرية العقيدة لكافة الموطنين كأحد الحريات الأساسية لهم ومايرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ممثلاً في حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارهما حريتان متكاملتان تمثل الثانية المظهر الحقيقي للأولي، وهذه الوضعية الواقعية والدستورية لكل منهما لا تمنع تمايزاً في تقريرهما فإذا كانت حرية الاعتقاد حرية مطلقة بلا قيد، باعتبارها علاقة بين الإنسان وربه لا يكشف سرها قانون أو يحد من مداها هيئة أو جهة دينية فإن ممارسة هذه الحرية لا تستعصي على تنظيم يشبع حاجه أساسية للأفراد من ناحية ويحفظ النظام العام والقيم الاجتماعية والدينية من ناحية أخرى بيد أن هذا التنظيم محكوم بأن لا يسلب المواطن حقه في إقامة الشعائر، كما أنه يغدو محددا وملزما لسلطات الدولة ومنها السلطة التنفيذية حال سنها قواعد وإجراءات وقرارات لتنظيم ممارسة هذا الحق، وغني عن البيان أن مقتضي ما تقدم التزام يقع على السلطة التنفيذية بأن تستهدي بأحكام التشريعات المنظمة وأن لا تستلب لنفسها وضع قرارات عامة أو فردية تحد من هذه الحرية أو تمنعها دون سند تحت دعاوى الترشيد أو التنظيم أو خلافه".

مصر قد جري علي أن لا تكون هناك أي علامة دينية علي المرفق العام من الخارج فيما عدا دور العبادة، أما من الداخل فليس هناك أي حظر، أما مسألة الحيادية فهي تعنى المساواة بين المنتفعين في الحصول علي خدمات المرفق العام ، وليس من بين شروط الحصول علي خدمات المرفق العام والاستفادة منها أن لا تكون هناك أي ملصقات أو مجسمات دينية داخل المرفق العام[1]؛ وعلي الرغم من وجاهة هذا الرأي **إلا أنني أري** خلاف ذلك فيجب حظر تعليق أي ملصق يدل علي دين الموظف العام ليس فقط لتجنب المنتفعين من المرفق العام التوجس ولو بشكل خاطئ من الخوف من تعنت الموظف العام لوجود اختلاف في العقيدة بينه وبين الموظف العام؟ بل لدرأ وجود أي احتكاكات غير مبررة قد تحدث بين الموظفين أنفسهم بسبب تلك الملصقات أو العلامات خصوصاً أن هناك قاعدة شرعية في الإسلام الذي هو دين الدولة تقضي بأن درأ المفسدة مقدم علي جلب المصلحة، فما بالنا أنه لا توجد مصلحة أصلاً في وجود مثل تلك الملصقات أو العلامات داخل المرفق العام التي قد تؤجج لفتنه طائفية غير مبررة الأمر الذي نري معه ضرورة تدخل المشرع بتجريم مثل هذه الأفعال[2].

---

(1) قريب من هذا المعنى **د. محمد جمال عثمان جبريل**، مرجع سابق، ص280، 281.

(2) وهو ما يمكن أن نفهمه من أحكام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام المتعلقة بتغيير الديانة فقد قضت في أحد بأن: "حرية العقيدة لها قدرها من السمو والرفعة بما لا يجوز معه أن تكون محلاً للتلاعب، أو سعياً لتحقيق مآرب دنيا، أو إذكاءً لصراع بين الحضارات، أو انتصاراً لديانة على أخرى، أو ضرباً للجذور الراسخة للوحدة الوطنية للبلاد، أو اتجاهاً لإحداث ما سمي "الفوضى الخلاقة" بإحداث فوضى طائفية هدامة.." راجع حكم الدائرة الأولي يوم الثلاثاء الموافق 22 / 1 / 2008 في الطعن رقم 12347 لسنة61 ق.ع.

خصوصاً أن ذلك يؤيده من وجهة نظرنا ما ورد بتاريخ 2011/2/8 عن علماء اللجنة الدائمة لعلماء الموقع الالكتروني الإسلام سؤال وجواب عند سؤالها عن حكم تعليق اسم الله أو اسم رسوله أو صورة الكعبة على جدران البيت، وهي عادة جارية منذ سنتين وموجودة في كثير من البيوت الإسلامية؟ فردت بأنه لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب سورة من القرآن أو آية منه، أو حديثا له، أو أسماء الله تعالى على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو في الممرات من أجل الزينة أو التبرك، أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ أو للعظة والاعتبار، ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من بعده رضي الله =

الخاتمة

الموظف العام ملتزم عند أداء وظيفته بخدمة جميع المواطنين بذات الكفاءة مهما كانت عقائدهم أو مذاهبهم، ولا يجوز له أن يستخدم وضعه الوظيفي أو وجوده بالمرفق العام للدعاية أو التبشير لأية ديانة أو الدعوة لأية آراء فلسفية حتى ولو كان يعتنقها هو بصفة شخصية، ونظرا لأن الموظفين العمومين يمثلون نسبة غير قليلة من سكان أي مجتمع، وبالتالي يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن عادي والتي منها بالطبع حرية العقيدة والعبادة، وتختلف حرية العقيدة عن حرية العبادة في أن الثانية هي المظهر الخارجي للجوهر الكامن في أعماق الإنسان والذي تمثله الأولي، ونظرا لأن الموظفين العموميين يمثلون طبقة اجتماعية متميزة لها نظامها القانوني الخاص، وتتمتع بامتيازات خاصة تفرض عليها أعباء وواجبات خاصة تقتضيها طبيعة الوظيفة بوصفها عملاً يؤدي لحساب السلطة العامة في الدولة مستهدفاً أصلاً تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يجعل الموظف العام ليس حراً حرية تامة كالمواطن العادي، فعلاقة الموظف بالجهة الإدارية التي يعمل بها هي علاقة تنظيمية لائحية تحكمها القوانين واللوائح المتصلة بتنظيم الوظائف العام، وهي التي تحدد حقوقه وواجباته، وقد حاولنا في هذا البحث القاء الضوء علي فهوم الحياد الوظيفي ومدى تأثر الحرية الدينية للموظف العام بهذا المفهوم في دولتين من دول

=

عنهم، فلم يكونوا يكتبون شيئا من القرآن ولا الأحاديث النبوية الصحيحة ولا أسماء الله الحسنى على ألواح أو على أطباق أو أقمشة ؛ ليعلقوها على الجدران للزينة أو التذكير والاعتبار. كما أن: الله تعالى أنزل القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونورا وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزا وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها ؛ صيانة وحفظا لها من الحريق واللصوص، وما شابه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة - وما أكثرهم - فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك ؛ زينة أو حرزا وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قولا أو عملا. **راجع موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت**: https: //islamqa. info/ar/159295

العالم دولة تعتنق العلمانية كمذهب وديانة للدولة وهي فرنسا فلا دين تدعمه أو تتبناه الدولة، ودولة تعتنق الإسلام كمذهب ودين للدولة وهي دولة مصر.

وتطرقنا في هذا البحث لحرية العقيدة في كلا البلدين والتي يتضح منهما أنهما لا يختلفان تقريبا في تبنيهما لحرية العقيدة وعدم وجود تأثير لمعتقد الموظف العام علي تعيينه أو ترقيه، إلا أن هناك مجموعة من الوظائف اشترط فيها المشرع المصري صراحة علي من يعمل بها اعتناقه لديانة معينة واستمراه في اعتناق تلك الديانة وهي الوظائف المرتبطة بالدين بشكل مباشر أو غير مباشر مثل التدريس في الأزهر وكهان الكنائس، والمأذون ، والتربي وخلافه، كما أن في فرنسا كان يتم استبعاد كل من له معتقد ديني وتعليم ديني من العمل بالتدريس وذلك خشية التأثير علي أفكار الطلاب وتوجيههم نحو اعتناق دين معين، وظل مجلس الدولة الفرنسي في فترة طويلة من الزمن يؤيد ذلك ويدعمه ثم حاول أن يخفف من حدة ذلك باشتراط شروط أخري مثل إعلان الشخص عن عقيدته لحرمانه من التوظف في مثل تلك الوظائف، وعلي الرغم من أن هناك وزراء مسلمين الآن في الحكومة الفرنسية إلا أنها وزارات فرعية غير سيادية وهو ما يحدث في مصر من تولي المسيحين حقائب وزارية فرعية غير سيادية.

واستعرضنا موقف كل من فرنسا ومصر من مسألة حرية ممارسة الشعائر الدينية والتي تتمثل في السماح بالصلاة في أوقات العمل وأماكنه والحصول علي الإجازات في الأعياد الدينية مدفوعة الأجر، والتي ظهر فيها منع فرنسا لموظفيها العموميين من الصلاة والعبادة في أوقات العمل مع منح المسيحيين فقط إجازة مدفوعة الأجر في أعيادهم الدينية دون الديانات الأخرى، كما أنها تمنع ارتداء الرموز الدينية مثل الصليب الكبير ونجمة داود والقلنسوة اليهودية والحجاب الإسلامي في أماكن العمل وبالتالي تمنع النقاب الذي منع الظهور به في الأماكن العامة ، وظهر من ذلك أن مصر كدولة تعتنق الإسلام دينا لها أفضل من فرنسا كدولة علمانية في نطاق حرية ممارسة العقيدة للموظف العام من فرنسا فهي تعترف لمعتنقي الأديان السماوية الثلاث بالحق في التعبد في أوقات العمل فيتم منح

المسيحيين ساعتين صباحيتين كل يوم أحد للصلاة مثلاً كما يمنحوا هم واليهود إجازات مدفوعة الأجر في أعيادهم الدينية، بل يمنحوا إجازة أيضا في أعياد المسلمين بل زيادة في تدعيم مبدأ المواطنة تم منح المصريين بصفة عامة يوم 7 يناير عيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام إجازة رسمية مدفوعة الأجر لكل المصريين، كما لا تمنع أحد من التعبير عن ديانته بشرط أن تكون أحد الديانات السماوية الثلاث المعترف بها، بيد أن هناك وظائف معينة في تمنع ارتداء النقاب وتربية اللحية كمظهر إسلامي تعبدي وقد أيد مجلس الدولة المصري هذا الاتجاه حيث قرر أن منع النقاب مثلاً جائز بشرط ألا يكون بصفة مستمرة بل يقتصر علي أوقات معينة وفي وظائف معينة تقتضيها طبيعة تلك الوظائف، أما بالنسبة للحجاب فهو أمر قد قضى مجلس الدولة بأحقية النساء فيه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال منعهم منه.

وفي النهاية يجب علي الدولة أن تعدل نصوص قانون الوظيفة العامة ليحدد علي وجه التحديد الوظائف التي لا يجوز فيها تربية اللحية أو النقاب حتى يتسنى لمن يرغب في شغلها تبين الالتزامات التي ستقع عليه بسبب التحاقه بتلك الوظائف، كما يمكن لشاغليها بالفعل الاختيار بين الاستمرار فيها أو طلب الانتقال لوظائف مناظرة لا تلزمهم بذلك بذات المميزات المالية والأدبية، كما يجب التأكيد علي ضرورة عدم تعليق الرموز والملصقات الدينية داخل المؤسسات الحكومية، وتحديد أثر تغيير الديانة علي بقاء الموظف في وظيفته العامة حال تكراره للتغيير حتى لا تصبح الحرية الدينية وسيلة للإساءة للأديان.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

د. أحمد فتحى سرور: العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، منشور علي شبكة الإنترنت علي موقع: http: //hccourt. gov. eg.

د. أحمد عبد الغني محمد عبد القادر: ممارسة الموظف العام للحريات الدينية والسياسية في النظم الوضعية والإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012.

د. أشرف جابر: حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية (نظرة نقدية في القانون الفرنسى)، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان «احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي»، والمنعقد في الفترة من 3-4 مايو 2015.

د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي ، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 2002.

تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في أبريل 2012، تحت عنوان «الاختيار التعصب التمييز ضد المسلمين في أوربا»، الوثيقة رقم EUR01/002/2012.

د. حسام الدين كامل الأهوانى: الاتجاهات الحديثة لمحكمة النقض في سبيل الحد من الغش في تغيير العقيدة، «بحث في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول ، السنة الخامسة عشر، يناير 1973.

أ. رافع محمد تحت عنوان: حجاب المذيعات. . جدل فقهي وسياسي وإعلامي، علي موقع الجزيرة الالكتروني: http: //www. aljazeera. net/news

د. رفعت عيد سيد: حرية الملبس في مرفق التعليم دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر بخصوص مسألة الزى الإسلامي، دار النهضة، دون تاريخ.

أ. سهام رحال: حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة الخضر -باتنة - الجزائر، 2010-2011.

د. عبد الله محمد حسين: الحرية الشخصية في مصر، بدون ناشر، بدون تاريخ.

د. عبد المنعم فهمى مصطفي: عمال الإدارة وحرية الرأي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1977.

د. علا فاروق صلاح عزام: المسئولية المدنية للعامل عن ممارسة حرية الرأي الديني في مكان العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان «احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي»، والمنعقد في الفترة من 3-4 مايو 2015.

د. طارق حسنين الزيات: حرية الرأي لدي الموظف العام «دراسة مقارنة مصر وفرنسا»، دون ناشر، الطبعة الثانية، 1998.

د. فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، دون ناشر، 1991.

د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

د. مجدى مدحت النهري: قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 2001.

د. مجدي مدحت النهري: مبدأ المساواة في الحقوق العامة، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 2002.

د. محمد جمال عثمان جبريل: العلمانية والنظام القانونى دارسة نظرية وتطبيقية مقارنة في القانون العام، بدون ناشر، 2000.

د. محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، دون ناشر، 1981.

د. محمد صلاح عبد البديع السيد: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، 2009.

د. محمد عبد الحميد أبوزيد: المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1999.

د. محمد عبد العال السناري: نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة، دون ناشر، دون تاريخ.

د. محمد على عبد السلام: الدور السياسي للقضاء الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2014.

أ. مي عزام، جريدة المصري اليوم، بتاريخ 2015/9/9، العدد 4105.

أ. هبه بوكر الدين: مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 25، الصادر في 2014/3/7.

أ / **هناده السيد عفاش**، جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 2010/7/1 متاح علي شبكة الإنترنت علي موقع http: //www. france24. com :

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Carbajo (J), droit des services publics, mementos dalloz, 1990.

. Claude-Albert Colliard: Libertés publiques. 5éd, Dalloz, 1975

Jeze: Les Prin gener. du dr. adm. T. 1,1925.

Tribunal administrative de lyon,8 juillet 2003,Mlle Nadjet Ben A. http//: www. Rajf. fr.

Justin Vaïsse, VEILED MEANING, THE FRENCH LAW BANNING RELIGIOUS SYMBOLS IN PUBLIC SCHOOLS THE BROOKINGS INSTITUTION، U. S. -FRANCE ANALYSIS SERIES، March 2004.

M. Hauriou: Precis de dr. adm. 1927.

Pierre Henri prélot, Les religion et l`égalité en droit français, Revue du droit public,n°3,2011.